بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين الرحمن

الرحيم مالك يوم الدين

اياك نعبد واياك نستعين

اهدنا الصراط المستقيم

صراط الذين انعمت عليهم

غير المغضوب عليهم و

لا الضالين آمين

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على رسوله محمد وآله وصحابه أجمعين اعلم ان
العبد مبتلا بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين
ان يعصيه فيعاقب والابتلاء متعلق بالمشروع
وغير المشروع فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع

المشروعات

بيان المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها واحكامها
ليسهل على الطالب وركها وضبطها فنقول بالله
التوفيق فالمشروع على اربعة انواع فرض وواجب
وسنة ومندوب ويليها المباح وغير المشروع نوعان
محرم ومكروه ويليهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكل
ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر و
الكفر بالانكار فرض المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل ظني
فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر

جاحده و السنة ما واظب النبي عليه السلام مع
تركه مرة او مرتين و حكمه الثواب بالفعل و العقاب
بالترك فرالهدى و المستحب ما فعله النبي عليه السلام
مرة و تركه اخرى و ما حبه السلف و حكمه الثواب بالفعل و
عدم العقاب بالترك و المباح ما خير العبد فيه بين الايمان
و الترك و حكمه عدم الثواب و عدم العقاب فعلا و تركا
و الحرام ما ثبت النهي فيه بلا معارض و حكمه الثواب
بالترك لله عز و جل و العقاب بالفعل و الكفر بالاستحلال
في المتفق عليه و المكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض

و حكمه

و حكمه الثواب بترك الموصوف و خوف العقاب
بالفعل و عدم الكفر بالاستحلال و المفسد هو المناقض
للعمل المشروع فيه و حكمه العقاب بالفعل عمدا و عدمه سهوا
ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول
شرعا و قد توجد الاربعة الاخيرة فيها طبعا فلا بد
من تفصيل كل نوع و تعدادها بالطريق الاختصار و
الاختصار مرتبا على ثمانية ابواب بتيسير المومنين
الباب الاول في بيان الفرايض و هي عشر
بعضها خارجية و بعضها داخلية اما الخارجية فثمانية

الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان وستر
العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة الاولى
والاخيرة سبعة القيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والترتيب فيما اختلت
شرعيته في كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج
بفعل المصلي الباب الثاني في الواجبات وهي احد عشر
منها ما يعم جميع المصلين في الصلوة وهي سبعة
ومنها ما يختص بعض المصلين في الصلوة وهي اربعة
اما العام فلفظ التكبير التحريمة والقعدة الاولى والتشهد

في القعدتين

في القعدتين والطمانينة في الركوع والسجود والقيام
كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك والخروج
بلفظ السلام اما الخاص فتعين الاولين للقراءة
وتعين الفاتحة لهما واختصارها على مرة وضم السورة
او ثلث آيات قصيرة او آية طويلة معها والتقديم
الفاتحة عليها وهذه على مر وجب عليه القراءة
والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافتة
كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة الامام و
متابعة المقتدي للامام على اي حال وجده وانه

يكن محسوبا من الصلوة وسجدة التلاوة على
الامام والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعهما
وسجدة السهو على الامام والمنفرد وترك الواجب
في الثمانية الاول من القسم الاخير وفي جميع الصور
من القسم الاول الا الثمانية فانها واجبة للغير الباب
الثالث في السنن وهي سبعة وعشرون العام
سبعة عشر وهي رفع اليدين قرب التحريمة وفي القنوت
وفي تكبيرات العيدين ونشر الاصابع ثمة وثنا
ووضع اليمين على الشمال تحت السرة وتكبيرات

الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلاثا
واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه والقنوت
والجلسة والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا
والصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد والدعاء
بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات والسلام يمنة ويسرة
وخمس عشرة جهر الامام بالتكبير ومقارنة المقتدي
لتكبيرة تكبير الامام ومتابعته له في سائر افعاله والتعوذ
واخفاؤه والتسمية بعده واخفاؤها وهذه الاربعة
للامام والمنفرد والثنائيين ستر الهما والمقتدي في

الجهرية والتسميع للامام وللمقتدي التحميد وللمنفرد
الجمع بينهما في اي صلوة وافتراش رجله اليسرى
للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال
وللمتورك التورك

الباب الرابع في المستحبات

وهي ثلث وعشرون الهم اربعة عشر ترك الالتفات
يمينا وشمالا وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب ووضع
التعال باستطاع وزيادة القراءة على ثلث ايات
والترتيل في القراءة وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع
ووضع ركبتيه قبل يديه على الارض ويديه قبل الانف

والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك في الرفع
للقيام والسجود بين اليدين وتوجه اصابع يديه
ورجليه نحو القبلة وترك مسح الجبهة من التراب
والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين قدر
اربعة اصابع في القيام ووضع يديه على فخذيه في
القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام

ومخاص تسعة رفع اليدين فيما بين ضد انجمتيه
اذنيه للرجال وحذاء منكبيه للمتأنث ووضع اليدين
تحت السرة للرجال وعلى الصدر للمتأنث واخراج

المكفين ع على اليمين عند التحريمة للرجال والمرأة على
قدر ما روى للامام وزيادة التسبيحات على ثلث وترا
للمنفرد والعباد الضبعين من البطن والبطن من الفخذ
والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع و
السجود للرجال والعكس للنساء وقراءة الفاتحة
في كل ركعة لهما بين وانتظار المسبوق الى فراغ الامام

الباب الخامس في المحرمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر
في التسمية والجهر بالتأمين والالتفات يمينا وشمالا
بتحويل بعض الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على الاستواء

قدر ركعتين بالاولين للمفترض في المشهور تسمية قبل الفاتحة ع

اوليد وخوه بلا عذر ورفع اليدين في غير ما شرع
ورفع الاصابع في الركوع والسجود عن الارض والجلوس
على عقبيه للتشهد والعبث بثوبه او بدنه دون التراب
والاشارة بالسبابة كما هل الحديث وقصر السلام
على جانب والقنوت في غير الوتر والزيادة في التكبيرات
او الثناء او التسبيحات او التشهد على السنة وترك
الواجب عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات

الباب السادس في المكروهات التي تكره في الصلوة
وهي تسعة وخمسون الاهم اثنان واربعون

تكرار التكبيرات والعد باليد للآي ونحوها والتخصر و
ما هو من اخلاق الجبابرة والتبختر بلا عذر ولو كان
بغير حروف والتمخم والتنفخ غير المسموع ومسك الدائم
في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة وعلل الرأس في
الركوع وابتداع ما بين الاسنان ولو كان قليلا
من حمصة وترك السنة من السنن واتمام القراءة في
الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات ووضع يديه
قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد
ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة

التثاؤب

التثاؤب وغمض العينين وقلب الحصر الا ان لا يمكنه
السجود فيباشره مرة او مرتين ومسح الجبهة من
التراب والعرق قبل الفراغ وكف الثوب والتثاؤب
التمطي وفرقعة الاصابع والاستراحة على احد الرجلين
وتفريج الاصابع في غير الركوع والتعجيل في القراءة و
ترك تسوية الرأس مع الظهر الكعاء والتخطي بمث
فصاعدا بلا عذر ولو توقف بعد كل خطوة و
التمايل يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلاث و
وفيها كذلك والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل ثم

الثوب والتروح بالثوب او بمروحة دون الثلاث

وتعين السورة للصلوة المعينة بحيث لا يقرأ

غيرها والجمع بين السورتين بترك سورة واحدة

بينهما في ركعة واحدة والاشتغال من اية الا اية لو كان

بينهما سورة وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة

ولو كان في ركعتين والتسمية قبل كل سورة في كل ركعة

وحمل الصبي بلا عذر ونحاص سبعة عشر انتظار الامام

لمن سمع خفق نعليه للصلوة والتطويل الثانية على

الاولى في الفرايض والسجدة على كور العمامة والصاق

البطن

البطن بالفخذ للرجال وكذلك بطهم العضدين

وزعهم القميص او القلنسوة او لبسهم كذلك وتطويل

الامام للصلوة بحيث يثقل على القوم وتخفيف لما

لعجلتهم والجاء الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز به

الصلوة وجهر القراءة في النوافل النهار وقراءة

الامام اية السجدة فيما خافت الا في اخر السورة

وتكرار اية سرورا وحزنا في الفرايض بلا عذر

لا في النوافل والسنن مطلقا وتكرار السورة في

ركعة واحدة في الفرايض والصلوة راقعا كمية

الامر فقين للرجال وقول المقتدى عند آية الترغيب
والترهيب صدق الله وبلغت رسله والاعتماد
بجايط او استوانة بلا عذر في النوافل الباب السابع
في المباحات وهو احد عشر العام ثمانية نظر بوق
عينه بلا تحويل الوجه وتسوية موضع السجود مرة
او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا وان
احتاج الى المعالجة وفي فمه دراهم او دنانير بحيث
لا يمنعه عن سنن القراءة وفي يده ما لا يمنع عن
سنن الاعتماد وقراءة القرآن على التأليف و

نقص

نقص الثوب كيلا يلتقي بجبهته في الركوع
وقراءة آخر سورة في ركعة وآخر اخرى على الصحيح
ويخاص ثلاثة لمرار السورة في ركعة في التطوع
والاعتماد بجايط او استوانة في التطوع ولو بلا عذر
ولحظ الامام امام خلفه شاكا ليقوم ان قام هو
ونحوه الباب الثامن في مبطلات وهي في التحقيق
خمسة على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة
او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح الصلوة
وترك الفرض من الفرايض بلا عذر ولو لم افوته

بدون اختیاره و تعمد الحدث

تمت الکتاب

بعون الملک

الوهاب

۱۲۵۲ سنه

شد بتوفیق خدای لایزال — این کتابت روز شنبه شد تمام

شکر که این نسخه بعون الهی رسید — پیشتر از مرگ به پایان رسید

اگرچه این خط مرا لایق کتابت نیست — بیاد که دلو نوشتم مرا این کتابت را

هر که خواند دعا طمع دارم — زانکه من بنده گنه کارم

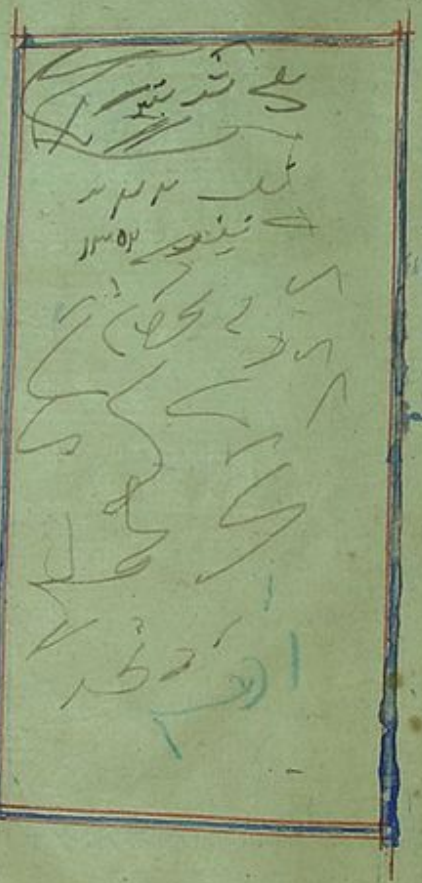

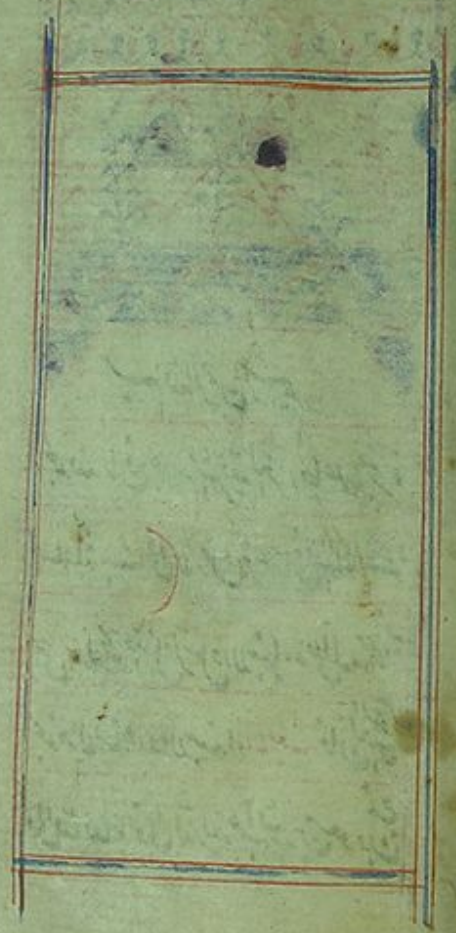

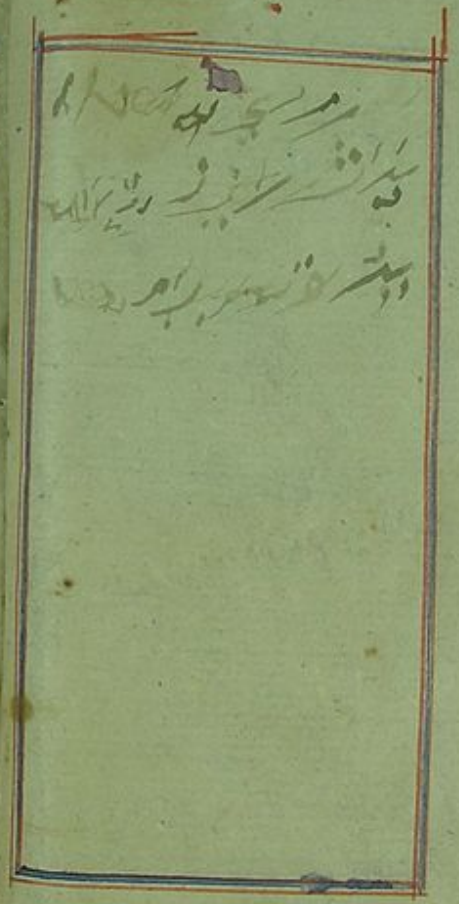

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها نجرة
اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء والصلوة
على رسوله محمد افضل الرسل والانبياء وعلى آله وصحابه
نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فان العبد المتوسل
الى الله تعالى باقوى الذريعة عبد الله بن مسعود بن محمد

الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه الله تعالى خير
الدارين يقول قد الف جدي واستاذي ومولاي
مولانا الاعظم سلطان علماء العالم برهان الشريعة
والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود
بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن سائر المسلمين
خير الجزاء لاجل حفظي كتاب غاية الرواية فرسائل
الهداية وهو كتاب لم ينحل عن الزمان بنانه في
اجازة الالفاظ مع ضبط معانيه ثم انا وجدت
قصور همم بعض المحصلين عن حفظه فاخذت

منه بدأ المختصر مشتملا على مسائل لا مندوحة للطالب
العلم عن حفظها ومن اجب استحضار مسائل الهداية
فعليه بحفظ الوقاية ومن عجله الوقت فليصرف
اليه حفظ هذا المختصر عن العناية انه ولي الهداية

كتاب الطهارة فرض الوضوء غسل الوجه ومسح

الا الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه
وكعبيه ومسح ربع الرأس وكل ما يستر البشرة من اللحية
وسنته البداية بالتسمية وغسل يديه الى رسغيه
ثلاثا بالسواك وتخليل لحيته وتخليل الاصابع وتثليث الغسل

ومسح كل الرأس مرة والاذنين بماء ومستحبه
التيامن في مسح اللحية وما نقضه ما خرج من السبيلين
غيره ان كان نجسا سال اما ليطهره والفي وما رقيقا
ان احمر به البزاق لا ان اصفر به وغيره ان كان ملء الفم
لا بلغما اصلا وليس بحدث ليس بنجس ونوم متكئ
او مائل لو ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة بالغ
في صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة لا بمس المرأة
والذكر فرض الغسل غسل فمه وانفه وكل البدن وسنته
ان يغسل يديه وفرجه وينزل النجاسة ثم يتوضأ الا

وتسعة وترتيبه على ما

رجليه ثم يفيض الماء على جميع بدنه ثلاثا ثم يغسل جميع
الاذى المستنقع ويمر لذات الضفيرة ان يتتبل
اصلها وموجبه انزال منزوى دفوق وشهوة عند
الانفصال وغيبة حشفة فى قبل او دبر على الفاعل
والمفعول به وروية المستيقظ المنى والمذى
وانقطاع الحيض والنفاس لاوطئ بهيمة بلا انزال
وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وتيمم صعيد
جاف السماء والارض وان تغير بالكمث او خالطه
شئ طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غيره طهرا

وهو مما لا يقصد به النزافة وان خالط نجس فان
كان جاريا او عشرا فى عشر لا يتحسر رفعه بغرف
لا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن
بنجس ولا بأس بموت ما لا نفس له سائل ولا يتوضأ بماء مستعمل
لقربة او لرفع حدث وكل اناء طاهر ينقع فقد طهر
جلده بالدبغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل
وما لا فلو وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر
وكذا اللبن فصل يبرز فيها نجس او مات فيها

الا جلد الخنزير ونحوه

بزور نفت جان

حيوان وانفخ او بفسخ اوماتت فيها مثل آدمي
او شاة ينضح كل ما فيها ان امكن والا فقدر ما فيها
بقول ذوي البصارة وفي نحو دجاجة اربعون
الى ستين وفي نحو عصفور نصف ذلك ولوا
وسطا وفي غيره اجتنب به وبنجس ما وقت الوقوع
ان علم والا فمنذ يوم وليلة وان انتفخ او بفسخ
فمنذ غلبة ايام وليا اليها وقالا منذ وجدوه بور
الآدمي والفرس وكل ما كول اللحم طاهر وسباع
البهايم نجس والهرة والدجاجة الخلاة مكروهة وسباع

وسباع الطيور مكروهة والحمار والبغل مشكوك
يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسور

فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند الفجر
عن البعد ميلا او لمرض او برد او عدو
او عطش او عدم آلة او خوف فوت بفوت
لا الا خلف كصلوة العيدين ابتداء او بناء
او الجنازة لغير الولي وهو ضربة للمسح وجهه وضربة
لليد به مع مرفقيه على كل طاهر من جنس الارض
ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد نية

وقت المحدث لاني الجبيرة ولا يمس بشعوطها الا ان
يبرء ولا يمسح بباطن غير الرجل الماهر ومدته للمقيم يوم
وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث
وما قضته ناقض الوضوء ومضى مدته وخروج اكثر
العقب الى الساق وبعد احدهذين يجب غسل جميع ما فوق
ويمنعه خرق يبدو منه قدر ثلثة اصابع الرجل الصغرى
ويجمع خروق خف لا خفين وخرق مسافر لمقيم وعكسه قسم
وليلة يعتبر الاخير وبعد هما ينزع فصل الحيض والنفاس
رهم بالغة لادائهما ولا يمسان واقله ثلثة ايام ولياليها

اداء الصلوة ويصح قبل الوقت والتلفظ
الرفيق ويصلي بواحدها ما شاء ويبطله ناقض الوضوء
وقدرته على ما كاف لطهره لا ردته وندب
لاجنبية صلوته في آخر الوقت ويجب طلبه قدر
غلوة ان ظنه قريبا واذا ذكره في الرحل لا يعيد الصلوة
فصل المسح على الخفين جايز للحدث دون ما
عليه الغسل وفرضه خطوط قدر ثلثة اصابع اليد
اسفل من الساق ويجوز على الجرموقين وكل ساتر الكعب
ويمكن السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام

وبينهما

وأكثره عشرة وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد
لأكثره والطهر المتخلل بين الدمين فرينة ومارت ما
لون فيها سوى البياض حيض يمنع الصلوة والصوم
ويقضي هو لا هو ودخول المسجد والطواف ويتمتع
ما تحت الإزار ولا تقرب جنب ونفاس بخلاف الحدث
ولا يمس هو لا مصحفا إلا بغلاف متجاف وكره
بالكم ولا دراهما فيه سورة إلا البضعة وحل ولمن
ومهر لا كثر الحيض والنفاس قبل الغسل ودون من قطع
ومهر لا قل منه إلا إذا مضى وقت يسع الغسل والتحرمة

فصل

فصل والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لأقله وأكثره
أربعون يوماً وهو لام التوأمين من الأول خلافا لمحمد
وينقضي العدة من الأخير إجماعا وسقط يرى فيه خلقة
ولد فنفساء والأمة تدع الولد ويقع عليه
وينقضي العدة به وما نقص عما أقل الحيض أو زاد على
حيض يسيرة وهو هو عشرة أو على نفاسها وهو أربعون
يوماً أو على العادة فيهما وجاوز أكثرهما وما رأت
حائض استحاضة لا تمنع الصلوة والصوم والوطي ومن لم
يمض عليه وقت فرض إلا وبه حدث من استحاضة

او رُعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض ونفلا
فيه شاء فرضا ونفلا وينقضه خروج الوقت
بطلوع الشمس لا دخوله كالزوال فصل يطهر الشيء عن نجس
مرئي بزوال عينه وان بقي اثره يشق زواله بالماء والكل
مائع كزيت وعمائم يرى بعصره وعصره ثلاثا ان امكن والا
يغسل ويترك اياما عدم القطران ثم دقم وعن الارض بغسله او
فرك بالية ونحت عن ذي جرم جاف بالدلك
بالارض وعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه
بالمسح والبط يجري الماء عليه يوما وليلة والارض

وما يغسل به كالخف والكلاب يابس وذهاب الاثر
للصلوة لا للتيمم ويعفى عما دون ربع الثوب
من نجس خفف كبول فرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل
لحمه واما خرء طير يؤكل لحمه فطاهر الا الدجاجة المخلاة
فانه غليظ كسائر ما خرج من المخرجين والدم والخمر
فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال فرالكيف ودور
عرض الكف فرالرقيق وبول الصبي المنضح مثل روس الابر
ليس بشيء وما دور وعلى نجس نجس كعكره ورماد القذر
طاهر كحمار صار ملحا وبيضا توب بطانته نجس وعلا

طرف بطرف آخر منه نجس وفي ثوب ظهر فيه
نجس نداوة بحيث لا يقطر منه شيء ان عصر او وضع
رطبا على ما طليّن بطين فيه سرقين ويبس او على
محل النجاسة فغسل طرف منه كخنطة بل عليها وخمر
تدوسها فغسل بعضها او وهب فضل للاستنجاء بكل
حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه بثلثة
لا بعظم وروث ويعين ثم غسله ادب لو عاد الخارج
اكثر من قدر الدرهم فوجب فغسله بطون الاصابع
مرخيا محرفه بمبالغة ثم يغسل اليد وكره استقبال القبلة

واستدبارها في الخلا

كتاب الصلوة ووقت

الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر من الزوال
الى بلوغ كل شيء مثليه سوى في الزوال وفرد اية
مثله والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة
الشفق وهو الحمرة وقيل البياض منه والوتر
بعده الى الفجر لهما ويستحب للفجر البداية مسفرا بحيث
يمكنه ترتيل اربعين اية ثم الاعادة ان ظهر فساد
وضوء وتاخير ظهر الصيف والعصر عالم تغير والشتاء
الى نصف الليل والوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه

وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب في يوم غيم وتعجيل العصر والعشاء
ويؤخر غيرهما ولا تجوز صلوة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط
وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر او المغرب
ومن هو اهل فرض او آخر وقته يقضيه فقط لا ما
حاضت فيه فصل الاذان سنة الفرائض فقط
في وقتها ويعاد لو اذن قبله ويترسل بمستقبل
واصبعاه في اذنيه ولا يلحن ولا يرجع ويحول وجهه

المعلقين بيته ويسره وان لم يتم لا علم يستدير
في المأذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد فيها
قد قامت الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن
في كل صلوة ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن
للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت ولكل من الصوات
يأتي بهما او بهما وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم
يعاد او كره بما من الجنب ولا يعاد وهو هل هو كاذان
والمجنون والسكران وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد
لا في بيته في مصر ويقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة

المعلقين

ويشرع عند قد قامت الصلوة **فصل** شروط الصلوة
طهر بدن المصلي من حدث او خبث وثوبه ومكانه
وستر عورته واستقبال القبلة والنية والوقت وعورة
الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة هذا
مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها الا الوجه والكف
والقدم وكشف ربع العضو منع الصلوة وثياب ق
عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل او عاد
ولم يعد مزيل النجس صلى معه ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر
وقيل منه الا فضل معه وعاد الثوب يجوز صلوته

قياما وتندب قاعدا مومئا وقبلته خالف الاقبال
جبهته قدرته وان عدم من يعلم تحرى ولم يعد مخطئ
بل مصيب لم يتحر وان تحول راى انه مصليا استدار
ولا يضر حيله جهة امامه اذ علم انه ليس خلفه بل قعد
او علم مخالفته ويفسد صلوته وفقده ان اقتدا
متصلا بالتحريمة ومع لفظ الفرض وتكفي لغير الفرض
والواجب نية مطلق الصلوة ولما شرط التعيين
لا يعد **فصل** في صفة الصلوة فرضها التحريمة و
القيام وقراءة آية في تمام ركعتي الفرض وكل منا الوتر

والثقل وكفى بهما مسنى وعندهما آية طويلة او ثلث
قصار والركوع والسجود بالجبهة والانف وبه يفتى
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
ووجبها قراءة الفاتحة وضم السورة ورعاية الترتيب
والقعدة الاولى والتشهدان ولفظ السلام
وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاولين للقراءة
وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى
وسن غيرها وندب فاذا اراد الشروع كبر نية
الهمزة والباء ما بها ميمة تحمرا ذنيه والهمزة

ترفع خدا منكبيها ويجوز لكل ما دل على التعظيم
ولا يثوب بدعاء ولو بالفارسية لا القراءة
بها الا لعذر وبه يفتى ويضع يمينه على شماله تحت
سرته فى كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل فى
قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يثنى
ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء فيقوله المسبوق
لا المؤتم ويؤخر عن تكبيرات العيدين ويسر لا بين
الفاتحة والسورة ويسر بهن ثم يقرأ ويؤمن سرا
كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه

مفرجا اصابعه بساطا ظهره غير رافع ولا منكس رأسه
يبسط ظهره ويسبح ثلاثا وهو أدناه ثم يرفع رأسه
رأسه ويكبر به الامام ويجب التحميد للموتم ويجمع المنكبين
بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه
يديه بنشا اصابعه ثم وجهه مبديا فضيلته مجافيا
بطنه عن فخذيه ويسبح ثلاثا ويجوز على كل شيء
يجد حجمه ويستقر جبهته وعلى ظهر من يصلي صلوة
في الزحام ويكره تخفض وتفرق بطنها بفخذيها
ترفع رأسه بكبر او يجلس مطمئنا ويكبر ويسجد

وجها اصابعه جائز نحو القبلة

رأسه ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم بلا اعتماد على الارض
ولا قعود واركعة الثانية كالاولى الا في ثلاث
ولا تعوض ولا يرفع يديه فيها واذا انتهاء فرش
رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها
اصابع رجليه نحو القبلة واضعا يديه على فخذيه موجها
اصابعه نحو القبلة مبسوطة واكره ان يجلس على عقبيها
اليسرى مخرجة رجليها من جانب الايمن ويتشهد
كابن مسعود رضي الله عنه ولا يزيد عليه ويقرأ فيما
بعد الاولين بالفاتحة فقط وان سبح او سكت

جاز ثم يقعد كالاولى ويتشهد ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويدعو بما يليق عن الآل
ثم يسلم عن يمينه بتمة من يمينه ملك او
عن يساره كذلك او المؤتم ينوي امامه فرجانبه
وفيهما ان جاز له والمنفرد يملك فقط فصل
يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشاء
اداء وقضاء والمنفرد خير ان ادى وخافت
حتما ان قضى واوظ الجهر لسماع غيره واوظ المخافتة
لاغير
اسماع نفسه وهو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق

كالطلاق

كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها وسنة
القراءة في السفر بالفاتحة مع اي سورة شاء وامثالها
نحو البروج وفي الحضر بخمس طوال المفصل في الفجر
والظهر واوساط في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب ومثل الحجرات طوال المفصل الى البروج ثم
اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى آخره وفي الفجرة بقدر
الحال وكره تعيين السورة للصلوة ونيف للمؤتم
وكذا في الخطبة الا اذا قرء صلوا عليه وسلموا تسليما
فيصلي السامع سرا فصل الجماعة سنة مؤكدة

والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم الاسن
ثم الاورع فان امّ عبد او اعرابا او فاسقا او اعمى
او مبتدعا او ولد الزنا كره كجماعة النساء او حدث
وان فعلن تقف الامام وسطهن كحضور النساء
فى كل جماعة ويجوز الظهر والعصر ويقتدى المتوضى
بالمتيمم والغاسل بالماسح والقيم بالقاعد والموى
بالموى والمستقل بالمفترض الرجل بامرأة وصبى وبالمراهق
بمثله وقارئ بامى ولابس لعارى وغيرموم
بموم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضى آخر ولامام

فيهما لا بتطليلها ولا قراءة الاولى الا فى الفجر
ويقوم الموتم الواحد على يمينه والزايد خلفه و
يصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم المرأة
فان جازته فرصلوة مشتركة تحريمة واداء
فسدت صلوته ان نوى امامتها والا صلوتها

فصل مصلى سبقه حدث توضأ وتم ولو بعد
التشهد والاستيناف افضل والامام
يجر اخرا الى مكانه ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود كالمنفرد
ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدى ولو جن او

اغمر عليه او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير
او شج رأسه فسال او ظن انه احدث فخرج من
المسجد او جاذر الصوف خارجه ثم ظهر طهره
بطلت صلوته ولو لم يخرج او لم يتجاوز بنى وبعد التشهد
عمل بما يناقضها تمت وتفسد صلوة المسبوق
عند ابي حنيفة رح بفرضية خروج بصنعه فصل نفسد
الكلام مطلقا والسلام عمدا وردّه والانين والتأوه
مما له صوت والبكاء بصوت الا لامر الآخرة و
التنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وجواب السلام

ولو بالذكر والفتح الا لاله والقراءة من مصحف
والسجود على نجس والدعا بما يسأل عن الناس و
الاكل والشرب والعمل الكثير اى ما يحتاج اليه اثنين
او يسكثره المصلى او يظن الناظر ان عامله غير
مصلى وكره كل هيئة ينافى ترك الخشوع وقلب
الحصى للسجود الا مرة ومسح الجبهة من التراب عنها
والسجود على كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص شعره
وسدل ثوبه وكفه وتخصيص الامام بمكان الا ان
قام فى المسجد وسجد فى الطاق والقيام خلف

اواحتلم

الاعندهما

الاعندهما

وان وجد بضاربته المتم الماء

فنجوه نست

ولو بالذ

فيه فرجة وصورة حيوان في ثوبه ومسجده وجهه
غير خلف وتحت الا ان صغرت جدا او في
وفي ثياب لبذلة وعند بقبر وعلق باب المسجد
الولي والمحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد
ولا تزينه وصلوته على طهر ما لا يصلي وقبل تحيته
العقرب فيهما ويأثم بالمرور امام المصلي في مسجد صغير
واما في غيره ففيما ينتهي اليه بصره وناظر في مسجد
وحاذى الاعضاء الاعضاء ان صلى على دكان
ان لم يكن سترة دابة خشب بقدر وغلظ العصا

وجهه ردية الا تذللا

يعز رخذا احد حاجبيه بقربه ويكفي سترة الامام
وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرأ
بالتسبيح او الاشارة ان عدم سترة او مر منه
وبينها فصل الوتر ثلث ركعات وجب بسلام
واحد وقبل الركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم
يقنت فيه ابدا دون غيره ويقرأ في كل ركعة
الفاتحة سورة ويتبع القانت بعد ركوع الوتر
لا القانت في الفجر بل يسكت وسن قبل الفجر وبعد
الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة

وبعدها اربع بتسليمة وجاز الاربع قبل العصر
والعشاء وبعده وكره مزيد النفل على اربع بتسليمة
نهارا او على ثمان ليلا والاربع افضل الظهرين
ولزم النفل بالشروع الا بظنه انه عليه وقضى ركعتين
ونقض في الشفع الاول او الثاني وترك القراءة
في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح
في ركعة والعهدة وعند ابي يوسف رح لا يفسد الا واحدا
فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك فرائض الاولى
مع كل الثانية او بعضه وعند ابي يوسف رح في اربع

قوله لا قراءة اربعا عندهما
وعند محمد ركعتين
لا قراءة لا لا اربعا عندهما
وعند محمد ركعتين
لا لا لا عند ابي يوسف اربعا
وعندهما ركعتين
لا لا قراءة لا اربع عندهما مهما امكن
وعندهما ركعتين
قراءة قراءة لا لا عند محمد ركعتين
وعند ابي يوسف اربعا اربعا
لا لا قراءة قراءة ركعتين بالاجماع
لا قراءة قراءة قراءة ركعتين بالاجماع
قراءة قراءة قراءة لا ركعتين بالاجماع

مسائل يوجب الترك فرائض فيه وفي البوتر ركعتين ... وعند محمد ركعتين
في الكل وان لم يقعد فرالوسط او نوى اربعا
وتم اثنين فلا سهو عليه ويتنفل راكبا موميا خارج
المصر الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة قيامه وكره
بقاء وان افتتح راكبا ونزل بنى وبعكسه فسدت
وسن التراويح قبل الوتر اوبعده على كل ترويحة اي
اربع ركعات بتسليمتين وجلسة بقدرها وسن الختم
مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان فضل عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس

ركعتين نفلا مخفيا قراءته فيهما ثم يدعو حتى يخلى المكتوبة
وان لم يخفهما صلى فرادى كالخسوف والاستسقاء
ودعاء واستغفار مستقبلا فان صلوا فرادى جاز
ولا يقلب رداءه ولا يخفر وفي فصل من شرع
في فرض مطلقا فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى
او سجد وهو في غير الرباعي قطع واقتدى وركعة فيه
بعد ضم اخرى وان صلى ثلاثا منه تمم ثم يقتدي مستفلا
الا في العصر وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه
لا لمقيم جماعة اخرى ولا لمن صلى الظهر والعشاء الا عند

الاقامة وفي غيرهما يخرج وان اقيمت وتيرك
سنة الظهر بعد الفجر ويقتدي ومن لم يدرك يجمع ان ادرك
ومن اورك ركعة منه صلاها ولا يقضي الا تبعا
لفرضه وتيرك سنة الظهر في مجالس ويقتدي ثم
يقضيها قبل شفعه وغيرهما لا يقضيان اصلا فصل وفرض
الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتها كلها او
بعضها الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت سنة
فصل تجب بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا قدم ركنا او آخر او كرر او غيره وجبا

او ترکه ساهیا رکوع قبل القراءة و تاخیر الثالثة
بزیادة علی التشهد و الرکوعین و الجهر فیما یخافت
و ترک القعود الاول و نوافل الکل المتروک الواجب
فلا یجب لسهو المؤتم بل لسهو امامه ان یسجد و لمسبوق
یسجد مع امامه ثم یقضی فاذا لم یقعد اول و هو الیه
اقرب قعد و لا سهو علیه الا قام و ان سجد یحول
فرضه نفلا و ضم سادسة ان شاء و ان قعد الا خیرة
ثم قام سهوا عاد ما لم یسجد و سلم و ان سجد تم فرضه
و ضم سادسة ان شاء و یجد للسهو و الرکعتان

و یسجد للسهو ان لم یقعد
اخیرا قعد ما لم یسجد یسجد للسهو

نفل لا تنوبان عن سنة الظهر و من اقتدی
فیهما صلیهما و ان افسد قضاهما و او اسجد للسهو
فی النفل لا مبنی و ان بنی صح و ان سلم من علیه السهو فهو
فی الصلوة ان یسجد و الا لا و ان تکلم اول مرة
انه کم صلی استانف و ان کثر اخذ بغالب ظنه
و ان لم یغلب فبالاقل و لکن یقعد حیث توهم
آخر صلوته **فصل** تجب سجدة بین تکبیرتین
بشروط الصلوة بلا رفع ید و تشهد و سلام و فیها
سجدة السجود و علامة تلاوتها من اربع عشرة

آية التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم واول الحج والفرقان والنمل والم تنزيل والسجدة
ومن حم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ او سمعها واذا
تلا الامام ثمن سمع ثم اقتدى به في ركعة اخرى سجد بعد
الصلوة كمقتضى سمع ممن لم يسمع معه ومن اقتدى به
في تلك الركعة بعد سجدة الامام لا يسجد وقبله يسجد
معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لا يسجد لا السامع
خارجي والصلوتية لا تقضي خارجها والركوع
بلا توقف ينوب عنها وان كرر آية في مجلس او في

صلوة

صلوة يكفي سجدة ويعتبر للسامع مجلسه واسد الثوب
والانتقال من اغض الى اغض اخر تبديل ويكره آية
السجدة قرأها لا عكسه ندب ضم غيرها اليها واستحسن
اخفائها عن السامع فصل ان تعذر القيام لمرض
حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا ركع وسجد
وان تعذر مع القيام اومى برأسه قاعدا وان قدر على القعود

ولا معه فهو واجب وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا
يرفع اليه شيئا يسجد عليه وان تعذر القعود اومى برأسه
مستلقيا وجعل رجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه

ترك

والافضل

اليها والاول اولى وان تعذر الا يماء اخرت و
موى صح فرض الصلوة استأنف وقاعد يركع و
يسجد صح فيما بنى قياما وصلى قاعدا فى قلب جاز
ح بلا عذر فى مربوط لا الا لعذر ولو حتم او اغمى عليه
يوما وليلة قضى ما فات وان زاد ساعة لا يقضى
المسافر من فارق بيوت بلده قاصدا مسافة
ثلثة ايام وليالها بسير وسط وهو ما سار الابل
والراجل ولفلك ذا اعتدل الريح وما يليق بها من الفقر
الا بعزم ان يدخل بلده او ينوى اقامة نصف

شهر ببلدة او قرية واحدة او بصحراء اذا نوى هو
خبأ يلا بد الحرب او البغى محاصر اكمن يطال لكنه لا ينتهى
ولو تم وقعد الاول اتم فرضه وساء وما زاد نفل
وان لم يقعد بطل فرضه مسافرا نه مقيم فى الوقت
تيمم وبعده لا يؤمه وقصر المسافر فائتة ندبا اصلوكم
فاقد مسافر وبطل الوطن الاصلى مثله وبطن الاقامة
مثله لا السفر والسفر وضده لا لغيره
ان الغاية وسفر المعصية كغيره فى الرخص فصل شرط
لوجوب الجمعة الاقامة بمصر او فضاء والحرية والذكورة
والبلوغ

وفى حكم ثم الصلوة

وسلامة العين والرجل ويقع فرضا ان صلاها فاقدا
وشرط لاداءها المصر وفنائه وما لا يسع اكبر مساجده
اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه فنائه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة بخو تسبيحة وجماعة
اى ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد سجود
الامام تمتها وقبله بدا بالظهر والاذن العام وكره
في المصر ظهر المعذور وغيره جماعة وظهر غير المعذور
قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها يطلبه ان لم
يدرك اقل ركعة في التشهد او سجود السهو تمتها

واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا اليها واذا خرج
الامام للخطبة حرم الصلوة والكلام حتى يتم الخطبة
واذا جلس الامام على المنبر اذن بين يديه وسكتوا
مستمعين ويخطب خطبتين وبينهما قعدة قايما
طاهرا مكشوفا واذا تمت اقيمت وصلى الامام بركعتين
يوم الفطر ان يأكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل
ويلبس احسن ثيابه ويؤدى الفطرة ثم يخرج الى المصلى
ولا تنفل قبل صلوته وشرط لها شروط الجمعة وجوبا
واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها

فصل
في التيطيب

ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثنا، وفي الركعة الثانية
بعد القراءة ويصلي غدا بعذر واذا صلى الامام
لا يقضي من فاتته والاضحى كالفطر لكن يندب
فيه الامساك الى ان يصلي ويكبر جهرا في الطريق
ويصلي ثلاثة ايام بعذر او لغيره ويعلم في الخطبة
تكبير التشريق والاضحية وتمام احكام الفطر والاجتماع
يوم عرفة تشبيها بالواقفين ويجب قوله الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
من فجر عرفة عقيب كل فرض ادى بجماعة مستحبة

على المقيم لمصر ومقتد بمرجل ومسافر مقتديا بمقيم
الى عصر العيد وقالا الى عصر اخر ايام التشريق ويه يعمل
ولا يدعه المؤتم ولو ترك امامه **فصل** سن للمحتضر ان
يوجه لما القبلة على يمينه وخير الاستلقاء وتمامه بشهادة
فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه ويكبر تحته
وكفنه وترا ويغسل بلا مضمضة واستنشاق والاقلم
ظفره ولا تسرح شعره ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص
ولفافة وان حسن العمامة ويزاد للمحارم خرقة تربط

بها ندبا ويكفيه لفافة ويزاد لها لمحارم
ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلوته فرض
كفاية وهو ان يكبر ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي
عليه السلام ثم يكبر ويدعو له ثم يكبر ويسلم ولا يرفع
اليد الا في الاول ويقوم الامام بحذاء الصدر والاجنبي
بالاضافة السلطان ثم القاضي ثم الامام الحر ثم الولي
كما في العصبات ويصح الاذن بها فان صلى غيرهم
يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم
يغسل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يتفسخ ولم يخبر

والكباد وكرهت في مسجد جماعة ولو وضع لها
خارجه خلف الصفوف فيه وبين قبر وقبل الجنازة اربعة
وهو ان توضع مقدم مهامها موخرها على يمينك ثم كذا
على يسارك ويهرعون بها الاجنبي الذي خلفها
احب وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل
فيه ميت على القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة و
يسوي اللبن والقصب ويسجر قبرها وكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويشرج القبر فضل ان شهد هو مسلم

طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب ماله ولم
يجاوز في المعركة ولم يرتث فيرفع عنه غير توبه
ويزاد وينقص لئتم كفنه ويغسل ويصلى عليه ويدفن
بدمه ويغسل من وجد قتيلا في المصر ولا يعلم قاتله او جرح
وارتث بان نام او اكل او شرب او عولج او اوذي
خمية او نقل من المعركة حيا او بقي حتى افاق وقت صلاة
او وهبي شيء فصل وصلي عليهم وان قتل بغي او قطع
طريق غسل ولا يصلى عليه فصل او خشية خوف العدو
جعل الامام انه نحو العدو وصلى باخرى ركعة

في الثنائي وركعتين في غيره وصفت هذه الهيئة
وجازت تلك وصلى بهم تكبيرة وسلم وحده وصفت
هذه اليه وجازت الاخيرة وتمت بلا قراءة ثم
الاخيرة بها واقتدا زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بايماء الى اى جهة قدروا ويفسدها القتال
والمشي والركوب فصل صح فرض الكعبة الفرض
والنفل ولو كان ظهره الى ظهر الامام لان ظهره
الى وجهه وكره فوقها وان افتدوا جوها
وبعضهم اقرب لها من الامام صح ان لم يكن

كتاب الزكوة

فرجانبه ارجانب الامام

هي لا تجب الا على حر مكلف مسلم مالك ملكا تاما
لتمام وهو اما بثمينة او سوم او بنية التجار
مع حول فاضل عن حاجة الاصلية وعن دين
مطالب عن عبد فلا تجب على المكاتب ولا
بعد الوصول لايام كان ضمارا كمفقود ومجحود
لا حجة له عليه وما خود مصادرة وشرط النية
وقت الاداء او العزل الا ان تنصرف الى كل
وتجب في كل خمس من الابل شاة ثم في خمس وعشرين

بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون
وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل
شاة وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ماية
وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف كالاول
فيزاد في كل تسع واربعين الى خمسين حقة
وفي ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين
او بسنة وفي ما زاد يجب بالحساب ثم في كل

ثلاثين تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنا او مسنة

ثم في كل اربعين مسنة

شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان

وفي مائتين منه واحدة ثلاث شياه وفي اربع مائة

اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي كل خمس من

الاناث او المختلط دينارا او ربع عشر قيمتها نصابا

ولا تجب الا في السائمة اي المكتفية بالرعي في اكثر

الحول او في الصغار الا تبعا للكبار او في العامل

والواجب الوسط فان لم يوجد فاخذ العالي الاردأ

مع الفضل او الاعلى ورد الفضل ونصاب الذهب

عشرون مثقالا او الفضة مائتا درهم كل عشرة

منها بسبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا او مغيرا

وفي كل خمس زاد على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب

وان غلب الغش يقوم الا في غير مائة الا بنية التجارة

عند تملكها بغير الارث اذا بلغ قيمة نصابا من

احدهما انفع للفقير ويجوز دفع القيم في الزكوة

والفطرة والكفارة والعشر والنذر والخراج

بعد الحول يسقط بحصته والزكوة في النصاب

لا العفو فيجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول

خمسة عشر من العين ويضم المستفاد وسط الحول
الى نصاب من جنسه والذهب الى الفضة والعروض
اليهما بالقيمة لانهم النصاب ونقصانه فرالحول
مدة وجاز تقديمها بحول او اكثر ولنصاب لذي
دينا فضل ويخير العاشر على الطريق لاخذ كوة
التجار فيأخذ من المسلم ربع عشر ومن الذمي
نصفه وصدق مع اليمين ان انكر الحول او
الفراغ من الدين او ادعى اداءه الى عاشر
آخر لعلم وجوده او الى فقير فر غير السوم ومن

ومن الحربي العشر ان لم يعلم ما يأخذ ومنا
وان علم اخذ مثله ان كان بعضنا ولم يأخذ منه
ان لم يأخذ وامنا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا
امانة وعشر الحربي ثانيا قبل الحول حاليا من داره
وخمس معدن الذهب ونحوه وجد في ارض
خراج او عشر وما فيه للواجد ان لم يملك الارض
والا فلمالكها وان ادعاه غيره ان وجد في داره
وفي ارضه ربا بان دلس لؤلؤ وعنبر وفيروزج
وجد في جبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة

قال المصنف رحمه الله تعالى ما يؤخذ من اموال المحاربين هو ما
يؤخذ منا فيما وراء الحجاز ويؤخذ في الحجاز ما يؤخذ منا وهو
ربع العشر من كل مائتين ومن اربعين درهما درهم ومن
الذهب بحسابه وليس في اقل من مائتين شيء ولا في
اقل من عشرين مثقالا شيء ولا في اقل من اربعين
درهما شيء ولا في اقل من خمسة دنانير شيء
ولا في اقل من اربعين شاة شيء ولا في اقل من
خمس من الابل شيء ولا في اقل من ثلاثين من
البقر شيء ولا في اقل من خمس من الابل السائمة
شاة ولا في اقل من ثلاثين من البقر السائمة
تبيع ولا في اقل من اربعين من الغنم السائمة
شاة ولا في اقل من خمس من الابل شيء

وما فيه سمة الكفر خمس وما فيه للواحد ان لم تملك
الارض والا فللمحتطب اى اما لك اول الفتح وكان
صحراء دار الحرب كلها لمن وجده وان
وجده في دار الاسلام ردها على مالكها وان وجد
ركازا منا عهم في ارض لم تملك خمس وما فيه اوفيه
عسل ارض عشرية او جبل وغمره وما خرج من
الارض وان قل عشر ان سقاه بسح او مطر
الا في محتطب ونصف ان سقاه بغرب
او دالية بلا رفع مؤن الزرع وماء السماء

والعين

والعين والبئر عشر وماء النهار حفر العجم
خراجي وكذا الانهار الاربعة عند ابي يوسف
لا عند محمد وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين فاتحيها والبصرة عشرية والسواد وما
فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية وموات
اجمى لغير بقربه والخراج اما خراج مقاسمة
كما يوضع ربع او نحوه ونصف المحاصيل غاية
الطاقة واما موظف كما وضع عمر رضي الله عنه
على السواد وهو كل جريب يمكنه الماء من

او شعير درهم والجريب الرطبة خمسة دراهم والجريب
الكرم ونخل متصلة ضعفه ولما يسوقه الطريق ولا
خراج بوا انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء
عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها وتقدر ان يسلم املاكه او شرابا مسلم و
ان شرر الكفر عشرية من مسلم وضعف الخراج
فصل
مصرف الزكاة الفقير اى من له ما دون النصاب
والمسكين اى من لا شئ له وعامل الصدقة
فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان فرقبته

ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه
سبيل الله اى منقطع الغزاة عند ابي يوسف
ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل اى
من له مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض
تمليكا لا الى من بينهما ولاد او زوجته ولا
مملوكه وعبد اعتق بعضه ومكاتبه وطفله ونبي هاشم
وموليهم ولا الى ذمي وجاز عكسها اليه وان
دفع الى من ظنه مصرفا فظهر انه مملوكه يعيد ا
وان ظهر موانع آخر لا وندب دفع ثمانيه

عن الشوال يوما وكره دفع النصا الى فقير غير
مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او
احوج من اهل بلده **فصل** الفطر من بر وما
يتخذ منه ومن زبيب نصف صاع ومن تمر
او شعير صاع وجاز منوان بر او يجب
على حر مسلم له نصاب الزكواه وان لم ينم
وبه تحرم الصدقة ويجب الاضحية ونفقة القريب
لنفقه وطفله فقيرا او خادمه مكلفا ولو بدرا الاوم
ولدا او كافرا الزوجته وولده الكبير وطفله الغنيه

بل من ماله ومكاتبه وعبده للتجارة وعبد
له آبق لا بعد عوده وعبد مشترك كذا العبيد
المشتركة خلافا لهما ويجب بطلوع فجر الفطر و
جاز تقديمها ولا يسقط ان اخرت **كتاب**
الصوم هو ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح
الى المغرب مع النية ويصح اداء رمضان بنية
قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة
ووجب الاخر الا فسفر او مرض وكذا النفل والنذر
المعين الا فسفر الاخير وشرط للقضاء والكفارة المطلق

والصوم

ان نبيت وتعين يوم الشك افضل
لمن وافق صوما يعتاده وللخواص افطر
غيرهم بعد نصف النهار الشرعي وكره ان نوى
واجبا ولا صوم لو نوى ان كان الغد من
رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان رد
بين صوم رمضان وغيره فان كان من
رمضان يقع عنه والا فنفل ومن رأى هلال
صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله
وان افطر قضى ولا كفارة عليه وقبل خبر عدل او لو

قنا او مراة للصوم مع غيم وشرط مع غيم للفطر
رضا الشهادة ولفظها واعداله لا الدعوى ولا
غيم جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين
حل الفطر وبقول عدل لا واثنين كالفطر فصل من
جامع او جومع فراجد سهلين او اكل او شرب
غدا او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي بافساد
ادا رمضان لا غيره وقضى فقط ان افطر خطأ او اكره با
او بطن انه ليل او وصل دواء الى جوفه او دماغه
من غير الفم او ابتلع حصاة او نقيا بلا قضية

لا ان غلبه او فطر ناسيا او حلم او نظر فانزل او
دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه او طر
بهمة او بيضة في غير فرج او قبل او لمس لا انزال
قضى ولا يفسد باكل ناس بنانه اقل من حمصة
الا اذا اخرج من فمه ثم اكل ولا باكل بسهمه منفصلا
وعود القيء يفسد ان كثر وعند محمد ره ان اعاد
وان قل وكره الذوق ومضغ شيء الا طعام صبي
ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك والكحل و
شيخ فان عجز عن الصوم افطر واطعم لكل يوم

و الا فلا

ح
عند ابي يوسف

مسكينا كالفطرة ويقضي ان قدره حامل او
مرضع خافت على نفسها او ولدها او مرض
خاف زيادة المرض او البرء فافطروا وقضوا
بلا فدية وصوم سفر لا يقدره حب وان صح او
اقام ثم مات فدى وارثه ما فات ان عاش بعده
بقدره والا فقدرهما وشرط الايصاء ونفذ
من الثلث وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة
غيره لا تجزيه ويلزم النفل بالشروع الا فرادى المنهية
اى يوم الفطر والاضحى مع الثلث بعده ويصح

مسكينا

النذر فيها لكن افطر وقضى وان صام صح و
يفطر بعذر ضيافة ثم قضى ويمسك بقية يومه
مسافر قدم وحائض طهرت وصبي بلغ وكافر
اسلم ولا يقضي هذا ان ويتم مقيم سافر ولو اقتضى
لا كفارة وجنون كل الشهر يسقط لا اكثر وان
اغمي عليه اياما قضاها الا يوما نواها وقيل الا عشرا
سنة مؤكدة وهو بمسجد صام فمسجد جماعة بنية
واول يوم فيقضي من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لخوف
الانسان او الجمعة بعد الزوال ومن بلغ شرائط

فوقتها يدركها ويصلي الاثنين ولا يقضي بكل كبيرة
فاخرج ساعة بلا عذر فسد وبأكل وشرب وجماع
وسبع وشيء فيه بلا احضار السبع لا غيره ولا
بصمت ولا بتكلم الا بخير وبلطه الوطء وبوبلا او
ناسيا وولطه فيه غير فرج او قبلا ولمس ان انزل و
الا فلا وان حرم والمرأة لا تعتكف في بيتها وا
نذر اعتكاف يوم لزم بليلها ولا وان لم يشترط
وفي بين بليلتها وصح بنية النهار خاصة
يجب ... هو فرض على كل حر مسلم مكلف صحيح يسير له

زاد وراحلة فضلا عما لابد منه وعن نفقة عياله الى
حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة
ان كان بينها وبين مكة مسيرة يفرد العمرة
على الفور ولواحرم صبي فبلغ او عبد فعتق مضى
لم يؤد فرضه ويوجد لصبي احرامه للفرض صح
لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة و
طواف الزيارة ووجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وتوقف العمرة والافاقي
والحلق وغيرهما سنن [illegible]

وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي وجاز في كل
سنة وكرهت يوم عرفة وارابعه بعدها و
ميقات احدهم ذو الحليفة والعراق ذات
عرق والشام الجحفة والنجدي قرن واليمن يلملم
وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة
لا التقدم وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم
وميقاتة الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة
الحل ومن شاء احرامه توضا وغسله احب

ولبس ازارا ورداء طاهرين وطيب وصلى
شفعا وقال اللهم هذا احرام الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ونوى ايها الحج وهي
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لا انقص منها
وان زاد جاز فصار محرما فيقرن الرفث والفسوق
والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل
راسه ولحيته بالخطمي وفصاده وحلق راسه وشعر بدنه

ولبس مخيط وعمامة وخفين وما مسه طيب
الا بعد زواله لا الاحرام والا بظلال بيت
او محمل وشده ههنا فحضره واكثر التلبية ومتى صعد
او على شرفا او هبط واديا او قصر ركبانا او سحر
واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين يرى البيت
كبر وهلل ودعا استقبل الحجر وكبر وهلل ورفع
يديه كالصلوة واستلم ان قدر غير مؤذ والا
شيأ فيه وقبله وان عجز استقبله وكبر وهلل
وحمد الله وصلى على النبي عليه السلام وطاف

طواف القدوم وهي للافاقي آخذا عن يمينه
مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة اشواط ويرمل
في الثلثة الاول جاعلا ردائه تحت ابطه اليمنى
ملقيا طرفه على كتفه اليسرى ويكلم بالحجر فعل ما ذكر
ويستلم الركن اليماني حيث ختم الطواف باستلام
الحجر ثم صلى ركعتين يجب بعد كل طواف عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل و
خرج فصعد الى الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء

ثم مشى نحو المروة سعيا بين الميلين الاخضرين
فصعد عليها وفعل ما فعل على الصفا ثم سعى الى
الصفا فصار ذهابه فعلا وعوده فعلا هكذا سبعا ثم سكن
بمكة محرما وطاف نفلا ما شاء وخطب الامام سابع
ذي الحجة وعلم فيها المناسك ثم التاسع لعرفات
ثم حاد عشر بمنى وخرج غداة النوبة الى منى
وسلك بها الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات فاذا
موقف الا بطن عرنة واذا زالت الشمس خطب الامام
كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

وشرط الجماعة والاثم فيهما ولا يجوز العصر
لفاقد احدهما ثم ذهب الى الموقف بغسل سن
ويكفر حضور ساعة من زوال عرفة الى فجر يوم
النحر دونا بما او غمر عليه او اهل عنه رفقة او جهل
انها عرفة واذا غربت الشمس افاض فقد كلها
موقف الا وادي محسر وصلى العشائين في
وقت العشا باذان واقامة واد
المغرب اعادها ان طلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس
ثم وقف ودعا واذا اسفر اتى منا ورمى

الجمر

الجمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا
وكبر بكل وقطع تلبيته باولها ثم ذبح ان شاء
ثم حلق او قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان
كان سعى قبل واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه
افضل وحل النساء فان اخر عنها كره ويجب دم
وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث وبدأ اما
يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة سبعا وكبر بكل
ووقف بعد كل من الاولين ودعا ثم غدا

ذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو حسن
ويسقط بغرة قبل طلوع فجر الرابع واذا نفر الا
ثم نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل
وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع وجهه
وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعى
مجتهدا ويبكي ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد
والمرأة لا تنكشف شيئا بل وجهها وكفاها
شيئا عليه مجافيا جاز ولا يمس جبهة او كفا
بين المسلمين ولا يحلق بل يقصر ويمس المحيط

ولا تقرب الحجر مر الزحام وحيضها لا يمنع الا الطواف
وفاتت الحج طاف وسعى وحلل وقضى من
قابل فصل القران افضل مطلقا وهو ان يهل
بحج وعمرة من ميقات معا ويقول اللهم اني
اريد الحج والعمرة الى آخره وقفا للعمرة سبعة
اشواط ورمل للثلاثة الاول وسعى ثم حج كما مر
وزج بعد للقران رمي يوم النحر ان عجز
صام ثلثة ايام آخرها عرفة وسبعة بعد حجه ان شاء
فان فات الثلثة تعين الدم والتمتع افضل

من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر او
يقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح ولو
غير صام كالقران وان احرم بعد السوق الهدي
وهو افضل لا يتحلل ثم يحرم بالحج كما مر والكل افضل
فصل ان طيب محرم عضوا او ادهن او لبس مخيطا
او شعر رأسه يوما او حلق ربع رأسه او عضو
او قص اظفار يديه او رجليه او اكل في مجلس

او طاف للفرض محدثا او غير جنبا او اقل
قبل الامام او ترك وجها او اكثر او اقام بنسكه
على آخر او اخر طواف الفرض عن ايام النحر او ترك
اقله فعليه دم وبترك اكثره بقدر محرما حتى يطوف
وان طاف جنبا فبدنة وان فعل الاقل مما ذكر
او طاف غير الفرض محدثا او ترك القليل من اقله
او حلق رأس غيره تصدق بنصف صاع
من بر وان طيب او لبس مخيطا او حلق بعذر ذبح او
تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين

او صام ثلاثة ايام ووطيه قبل وقوف عرفة افسده ومضى وذبح وقضى وعم الفقير فادا وبعده يجب بدنة
وبعد الحلق شاة وان قتل محرم صيدا او دل
عليه فاكله يجب جزاؤه اى ما قومه عدلان فيقوم
او اقرب مكان منه فيشتري به هديا يذبح بمكة
او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام عن
طعام كل مسكين يوما وما فضل عنه تصدق به
او صام يوما وان نقصه يجب ما نقص وان اخرجه
عن خبز الامتناع او كثر البيض فقيمته وكذا

ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلا وقطع حشيشه
او شجرة ان مملوكا او مباحا فيا ولا بر غرا
ولا يقطع الا اذخر ويقبل قمله او جراده صدقة
وان قتل ولا شر يقبل غراب وحداة وذئب
وعقرب وحيه وفاره وكلب عقور وبعوض
وبرغوث وقراده وسلحفاة وسبع صائل وله
ذبح الحيوان الاهلي واكل ما صاده حلال ذبحه
بلا دلالة محرم وامره وس دخل الحرم بصيد
ارسله ورد بعينه ان يقدر والا جزر كسبع الحرم

صيد الا صيدا معه اذا احرم ومن ارسل صيدا
فرد محرم ان اخذه حلالا ضمن وان حبسه محرم
صيد حرم فكل بجزى ورجع آخذه على قاتله وبابه
دم على المفرد وعلى القارن دمان الا بجواز
الوقف غير محرم ومتى خرج صيد قتله محرمان و
اخذ يوقف صيد الحرم حلالا ان باع المحرم صيدا
او شراه بطل وبو ذبحه حرم وبو اكل غرم قيمته
ما اكل لا محرم لم يذبحه وان ولدت طبيته حرمت
من الحرم وما ما غرمهما وان اخرج اباهم ولدت

لم يجزه فصل ان احصر المحرم بعد واو مرض
بعث المفرد دما او القارن دمين وعجل بهما
ينحر فيه وبو قبل يوم النحر وحل لا يذبح ويذبحه
بحل وعليه ان حل من حج حج وعمرة ومن عمرة
عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال
احصاره وامكنه ادراك الحج توجه والا
ان تحلل ومنعه من ركني الحج بكة احصار وعن احدهما
لا ومن عجز فاحج صح وقع عنه ان دام عجزه
الى موته ونوى عنه ودم الاحصار على الفور

والقران والجناية على الحاج وضمن النفقات ان
جامع قبل وقوفه وان مات في الطريق حج عن
منزل الآمر لان حجه مات بنفقته تاثر والاجير
الهدي الا جاز التضحية وكل من يهدي
تطوع ومتعة وقران فقط وخصا بيوم النحر
لا غيرهما والكل الحرم وتصدق بجلده وخطامه
ولا يعطى اجر الجزار منه ولا يركب الا بضرورة ولا يحلب
وما عطب او تعيب بتقصير ضمن فقير الوجب ابداله والمعيب له
ان شهد وا بالوقوف قبل وقته لا بعده

ومن
يزجر جاز شيا شي حتى يطوف للعرض كتاب
النكاح هو ينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض
كزوجت وتزوجت او امر وماض كزوجني فقال
زوجت وان لم يعلما معناه وقولهما داود
بذرفت بلا يم بعد دادي وبذيرفتي كسبع
وشرا لا بقولهما عند شهود مازن وشويم و
يصح بلفظ النكاح وتزويج وما وضع لتمليك
العين حالا وشرط سماع كل واحد منهما لفظ
الآخر وحضور الحرين او وحرتين بكل بين

مسلمين بسامعين معا لظهما وصح عندنا
ولا يظهر عند الدعوى وعند امتهما او احدهما
ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم وبنته عند ذميين
لا تقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور الموكل
كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم اصله و
فرعه وفرع اصله القرب وصلبية اصله البعيد
وام زوجته وبنتها موطوءة وزوجة اصله
وفرعه وكل بنده رضاعا وفرع مزنية وممسوسة
وباشة ونظور الى فرجها الداخل بشهوة وواصلين

وما دون تسع سنين لبث شهادة ويحرم النكاح
امرأة وعدتها نكاح امرأة اخرى ائتمنها فوقت
ذكر لم تحل له الاخرى وطيها ملكا وكذا وطيها ملكا
وطيها نكاحا وملكا لا نكاحها فان نكحها لا تحل
واحدة حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية
ولو انه والامة مع طول الحرة والحرم والمحرمية
وحبلى من زنا ولا توطأ حتى تضع حملها ومن
ضمت الى محرمه لا نكاح امته وملكه وكافرة
كتابية واوفى فمرضعة رابعة وللعبد عدة

فانتبذ دانة على حرة او فرعدتها وحامل ثبت نسب
حملها دلكاح المنعقد والموقف فصل تصد نكاح
حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي له الاعتراض
هنا وروي ببطلانه بلا كفو ولا يجبر ولي بالغة
ولو بكرا او صمتها وضحكها وبكائها بلا صوت
اذن معهود حين استئذانه او بلوغ الخبر شرط
يسمية الزوج لا المهر ولو استأذن غير ولي
اثوب في ضمانها بقول كالثيب وازيل بكارتها
بزنا او غيره جماع كالبكر وقولها رددت اعط

من قوله سكت وتقبل الا بينة على سكوتها وتحالف
الزوج بشر
هي ان لم تقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ثم ان زوجهما الاب او الجد لزم
وفر غيرهما فسخ الصغير ان حين بلغا او علما
بالنكاح بعده وسكوت البكر رضا هنا ولا تمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف
المعتقة وخيار الغلام والشيب لا يبطل بلا رضا
صريح او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس و
شرط القضاء فيهم من بلغ لا من عتقت

والولي العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف
واسلام فمولد مسلم ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب
فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم سلطان ثم قاض كتب
ثم قرشوره ذلك والابعد يزوج بغيبة الاقرب
ثم ينظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة
السفر ويعتبر الكفاءة في النكاح لا في ابتدائه بين
بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض وفي
العجم اهلا ما فذ وابوين في الاسلام كفو لذي ابوين
لا في واب لهما ولا مسلم بغير كفو حرية وحرية

صحت وهي ان لا يوجد مانع وطرحها
او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان
وصلوة فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف
الحج والعمرة والحصار ونصفه بطلاق قبلها
وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل بعدها
وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه ونفي غيره
متقوم ومجهول جنسه ويجب مهر المثل كما مر او صفته
فالوسط او قيمته وبخدمة الزوج العبد بحتى
وبهذا او بهذا فمهر مثل ان كان بينهما والا

لو دونه والا عرفوه وان طلق قبل الخلوة
والوطء فنصف الاقل والا خير وان نكح بالف على ان
لا يخرجها او بالف ان اقام وبالفين ان
اخرج فان وفى او اقام فالف والا فمهر مثل
ولا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف
وان نكح بهذين العبدين واحدهما حر
فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط
البكارة فوجدت ثيبا لزم الكل وفي نكاح
الفاسدة ان لم يطأ لا يجب شئ وان وطئ

يثبت لها بالوطء ومهر المثل لا يزاد على المسمى
اى مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا وغيره
ومالا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة
فان لم توجد منهم فمن الاجانب لا الارقاء
وقومها ان لم يكن من قوم ابيها وصح فاسد
ولها مهر بالوطء ولو صغيرة والمعجل والمؤجل ان
بينا فذاك والا فالمتعارف وقبل اخذ المعجل
لها منعه من الوطء والسفر بها ولو بعد وطئه
برضاها بلا اسقوط النفقة والسفر والخروج الى

بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها وقيل لا يرحلها
وبقفيز وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو مهر فالقول له الا فيما هو للاكل
نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد
بلا اذن السيد موقوف ان اجاز نفذ وان
رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر والاجرة
والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده ومن
زوج امته ولا يجب البضعة ولا نفقة الا بها
ويطأ الزوج ان ظفر بها وله نكاح عبده وامته

ثم باعها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر
او عبد وان نكحت بلا اذن فعتقت
نفذ بلا خيار لها وما مهر للسيد لو وطئ فعتقت
وان عتقت اولا ثم وطئت فلها نوج الا
يغرل باذن سيدها والحرة باذنها وان ولدت
ابنة فولدت فاعادته يثبت نسبه ويهرم الولد
ووجب قيمتها لامهرها ولا قيمة ولدها والجد
كالاب بعد موته وان نكحها صح ولم تصر
ام ولده ويجب مهرها لا قيمتها والولد حر

بغرابته والطفل متبع صر الابوين دينا وعند
عدمهما متبع الدار والمجوسيان شر من الكتابيين وان اسلم
المتروجان بكر شهود او فر عدة كافر معتقدين
ذلك اقر عليه وفرق محمد ان اسلما او فر الاسلام زوج
المجوسية او مراة الكافر عرض الاسلام على الآخر فان
اسلم فهو له والا فرق وهو طلاق وان ابى ولا مهر لها
ان ابت الا للموطوءة وفر وراهم بتين بمضي العدة
قبل اسلام الآخر وتبين بسبان الدارين لا
وارتد كل منهما فبيع عاجل غم للموطوءة كل مهرها

بغرابته

ولغيرها نصفه لو ارتد ولأس لو ارتدت وبقر الكتابي
ان ارتد امغافا سلما مغاوفسد ان سلم ارتدا
قبل الآخر وكل الزوجات فرقهم سوا الامملوكة
ولها نصف الحرة ولا قسم فرالسفر والقرعة اولى النسخ
ترك القسم والرجوع عنها كتاب الرضاع ينبت
بمصه فرحوابن ونصفه فقط امونة امرضعة وابنها
لبنها منه للرضيع فيحرمان مع فوهما عليه كالنسب
وفروعه وانزوجا عليهما وتحل اخت اخيه رضاعا كما
فرالنسب والاحتفاظ ابن الزبل وما خلط بطعام لايحرم وبغيره

يعتبر الغلبة ويحرم الارتضاع ولبن البكر والميت
وان رضعت مرتها رضيعة حرمتا والمهر للكبيرة
ان لم توطأ والرضيعة نصفه ورجع به على المرضعة
ان تعمدت الفساد كتاب الطلاق يقع
من مكلف فقط ولو سكران او عبدا الا ان
سيده وبأم ولده طلقة فقط فرطهر لاوطء فيه
فيمن يحيض وشهر فرالصغيرة والآيسة والحامل ولو
بعد الوطء ويدعيه واحدة فرطهر وطئت فيه
او فرحيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بنية فرطهر

الثالث في الرضاع ... وطئ ... فيها

ويرجح ان طلق في الحيض فاذا طهرت طلق ان
وطلاق الحرة ثلاثة والامة اثنان ولو زوجها
خلافهما وعربية ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية اذا
وان ذكر مصدر ونحوه ان نوى واحدة او ثلثا
وصح اضافة الطلاق الى كلها او ما يعبر به عن
الكل كرأسك او رقبتك او روحك او وجهك
او فرجك او الى جزء شائع كنصفك لا الى البد
والرجل والبطن والظهر وبعض الطلقة طلقة

واثنان في ثنتين وتصح نيته مع وابدأ الغاية
يدخل لا انتها باو ما بين كمن وانت طالق بكذا
في مكة تبحر في دوحلك مكة تعلق ويقع عند الفجر
في انت طالق غدا او في غد يصح منه العصر في
الثاني فقط ويقع الآن وفي انت طالق امس
وان نكح امرأة بعده فلغو ويقع في آخر العمر
وفي انت طالق ان لم اطلقك وحالف مني
لم اطلقك وبكت وفي اذ نوى فان لم ينو
فكان عند ابي حنيفة رحمه وعندهما كمتى واليوم كالشهر

مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد والوقت
المطلق مع فعل لا ممتد كانت طالق يوم يقدم
زيد وفر انت طالق تلقائ الغير الموخوله بالقعن و
بالعطف بين بالاول كما اذا علق وقدم الشرط
ويقع الكل الى اخره وفر انت طالق واحدة
قبل واحدة او بعدها واحدة واحدة وفر الموطوءة
اثنان وفر قبلها وبعد ومعها وفر اثنان و
ان اشار بالعدد لعتبر عدد المنشور وان
اشار بالظهور بها فالمضمونة وان وصف الكل

باشدة او الطول او العرض او شبهه بما يدل
على ذا فثلث ان نوى بها والا فبائنة وكذا
بما يحتمل وغيره فيحلف ويقع ما نوى وفر يحتمل
رد او نحو خليه وبريه وبتة وبائن حرام
سبا ونحو اعتدى واستبرئى رحمك وانت
واحدة انت حرة اختار مرامرك بيدك وشبهه
فارقك لا يحتملها فقر الرضا يوقف الكل على
البتة وفر العدد الاول وفر مذاكرة الطلاق
الاول فقط فان نوى الثلث فبقعن والا

فبانية وفر عندي واستبرئ رحمك وانت واحدة
رجعية وقع باسناد اليونة والحرمة اليه لا
الطلاق فصل تفويض الطلاق اليها بتقييد
بمجلس علمها الا ان يقول كلما شئت او متى
شئت او اذا شئت بخلاف ان شئت فلا
يرجع عنه والى غيرها لا بتقييد ويرجع عنه و
المجلس انما يختلف بالقيام او الذهاب اشتغالا
فر قول وعمل لا يتعلق بهما مضر وفلكها كبنيها وبسيرها
بسير باد فر اختاري بنية التفويض فقالت

اخترت لا يقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احديهما
او قوله اختاري اختيارة فقبول اخرت ولو
مرارا بالنصب فاختارت احديهما فثلث ولو قالت
طلقت نفسي او اخرت نفسي بتطليقة فبائنة ولو
قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة
وان نوى الثلث يقع وفر امرك بيدك
فر تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
فرجعية وفر امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل
وان ردت فر اليوم لا تقدر بعده وان قال

اليوم وبعد غد بخلاف الحكمان وفي طلقي
نفسك ان نوى ثلاثا يقعن والا فرجعية
وفي طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة يقع ثلاث
عليه ولو طلقها بالبائن او بائنة فعليك يقع ايهما
والشرط في ان انت طالق ان شئت مشيئة منجزة
او معلقة بما قد علم وجوده لا ان علم بعده كما
قالت شئت ان شئت فقال شئت و
في كلما شئت تطلق ثلاثا متفرقة لا بعد التحليل
وفي كيف شئت يقع بائنة او ثلاثا ان نوت

ولم تجالفها نيته والا فرجعية وفي متى شئت
شئت ما دونها فصل شرط صحة التعليق
الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا
واذا ما ومتى ومتما وكل وكلما ودوال الملك
لا يبطله ففي كلما ان وجد الشرط مرة في الملك
تنحل الى جزاء وفي غير الملك الى جزاء وفي كلما
تنحل بعد الثلث فلا يقع ان نكحها بعد
زوج آخر الا اذا دخلت على الزوج ان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع

حجبها وفر شرط العلم الا منها نحو ان حضت
فانت طالق وفلانة صدقت فر حضها فقط
فيحكم بعد ثلاثة ايام بالطلاق وفر اولها فقط ان
حضت حيضة يقع اذا طهرت وفر ان صمت
يوما يقع اذا غربت بخلاف ان صمت وان
علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بانثى فولدهما
ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء و
ثنتين تنزيها والقضيت العدة وان علق
بشهرين يقع ان وجد اثنا فر اهلك والتخير

يبطل التعليق فلو علق ثم نحر الثلاث ثم عاد الله
بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع وان وصل
بكلامه ان شاء الله بطل فصل من غالب حاله
الهلاك كمريض عجز عن اقامة مصالحه حارب الب
ومن بارز او قدم ليقتل لقصاص او رجم
مرض الموت فلو ابان زوجته بغير رضاها
ومات ولو بغير ذلك سبب وهو في العدة ترث
ومن هو في صف القتال او حبس ليقتل
صحيح ولو تصادقا فر مرضه على طلاقها وفر عدتها

او ابانها بامر بائم او فرقها او اوصى لها فلها
الاقل منه ومن الارث وان علق بموتها
بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعلها او
بفعلها ولا بد لها منه او بغيرهما وقد علق
في مرض ترث فصل الرجعية تصح في العدد وان
ابت او لم تبن خفية او غليظة بنحو جب او عنك
او وطئها وسهما بشهوة ونظره لفرجها بشهوة
وبدت شهادة على الرجعة واعلامها بها وان
لا بد دخل عليها حتى يؤذن بان لم يقصد رجعتها

وبعدة

وبعدة الرجعية تتزين وله وطئها ولا
يسافر بها حتى يشهد على رجعتها وبعدت
بمضي عدتها ان امكن وبقائها وكذبها ان جاءت
بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلاث ولا امة
بعد اثنين حتى يطأ بالغ او مراهق بنكاح صحيح و
بمضي عدة طلاقه او موته وانكاح بشرط التحليل
كره
دخل وان قالت حللت واحمد يحتمل وغلب على ظنه
صدقها حل نكاحها والزوج الثاني يهدم ما دون
الثلث خلافا لمحمد رح فصل الايلاء حلف بمنع

وطی الزوجة اربعة اشهر حرة وشهرين امة فان
قربها فی المدة حنث ویجب الکفارة فی الحلف
وفی غیره الجزاء ویسقط الایلاء والا بانت بوجو
وسقط الحلف الموقت لا المؤبد فتبین باخر یمین
مضت مدة اخری بعد نکاح ثان ایلاء فی
اخری کذلک بعد ثالث ویقع الحلف بعد ثلاث
لا الایلاء فان قربها کفر ولا تبین بالایلاء لتعین
عن الفی بالوطی لمرض احدهما او غیره فقیئة ان یقول
فئت الیها فان قدر قبل المدة فقیئة بالوطی فی

انت علی حرام ان نوی الظهار او الکذب
الکذب فما نوی وان نوی التحریم فایلاء وان نوی
الطلاق او لم ینو شیئا فبائنة وکذا
کل حل علی حرام فبائنة **فصل** لا بائن فی الخلع عند
بما یصح مهرا وهو طلاق بائن ویجب علیها بدله او کره
اخذه ان نشز والفضل ان نشزت وان الخلع
او علی مال وقع بائن ان قبلت والخمر او خنزیرا
یجب شیء ووقع بائن فی الخلع ورجعی فی الطلاق و
ان طلبت ثلاثا بالف فطلقها واحدة فبائنة

بثلث الالف وفى على الف رجعية بلا شئ عند
بخيفة ره ويخلع معاوضة فرجعتها بصح رجوعها
وشرط الخيار لها وتقتصر على المجلس وعن فرجعة
حتى انعكس الاحكام والعبد ينزلتها ويسقط الخلع و
المبارأة حقوق النكاح عنها وان خلع صبية بمال لغا
الا فى وقوع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن
فعليه كل فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من
الزوجة بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه وهو يحرم وطيها
ودواعيه حتى يكفر فى انت على كامى صح نية الكرامة

الظهار

وبالظهار والطلاق فان لم ينوى لغا وفى انت
على حرام كامى صح ما نوى من ظهار او طلاق و
ان لم ينو فايلاء عند ابى يوسف ره وظهار عند محمد ره
وفى انتن على كظهر امى لنسائه يجب لكل كفارة
وهى يجب بالعود اى العزم على وطيها وهو عشر رقبة
الا فاية جنس المنفعة كالاعمى ومقطوع يد او
ابهاما او يد ورجل من جانب واحد ومدبر ومكاتبا
ادى بعض بدله ونصف عبد مشترك ثم باقيه بعد صيامه
ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها وان عجز عن العتق

صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان ولا الايام
المنهية وان افطر استأنف وكذا ان وطئها ليلا
عمدا او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا
كلا قدر الفطرة او قيمته وان غداهم وعشاهم او
شبعهم
او اعطى من بر ومنوى تمر او شعير او واحدا شهرين
جاز وفي يوم قدر الشهرين لا
فصل اللعان
قذف بالزنا زوجة العفيفة وكل مسلم شاهدا
او نفى ولدا وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد
بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد

وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها
به ثم تقول اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
به وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به ثم يفرق القاضي بينهما فتبين بالطلقة وتنفي
نسب الولد عنه وان ابى عن اللعان حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد وان ابت حبست حتى تلاعن
او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف
حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة
في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان

والمتلاعنان لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد
وحل لكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او ذرت
فحدت والملاعن بقذف الاخرس ونفي الحمل ومن نفت
وبهذا الحمل منه تلاعنا ولم ينتف الحمل ومن نفر الولد
زمان التهنية او شراء آلة الولادة صح وبعده لا
ولا عن فيهما وان نفى اول التوءمين واقر بالاخر حد
في عكسه لا عن وثبت نسبهما فيهما فصل الغنين ان
اقرانه لم يطأ اجله الحاكم سنة قمرية ورمضان وايام
حيضها منها لامة مرض احدهما فان لم يصل

فيها فرق بينهما ان طلبته وغنين بطلقه ولها كل المهر
ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت غنيا
او بكرا فنظرت اثنا فقلن ثيب حلف فان حلف
بطل حقها وان نكل او قلن بكر اجل ولو اجل ثم اختلفا
فالتقسم هنا كمر وبطل حقها بحلفه حيث بطل ثمة
كما لو اختارته وخيرت هنا حيث اجل ثمة والخصي
كالغنين فيه وفي المجبوب فرق جاء للطلبها وزنجي
احدهما يعيب الآخر فصل العدة لحرة تحيض للاقراء
او للفسخ ثلث حيض كوامل كاملات مولاها

او عتقها او موطوءة بشبهة او نكاح فاسد فرأت
والفرقة ولمن لا تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم
تحض ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشرا وللامة
وللامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة وللحامل الحرة او الامة وان
مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت بعد موت
الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه ولامراة الغائب
للبابين ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت
في عدة رجعي كعدة حرة وفي عدة بائن او موت

كانه

كانه رأت الدم بعد عدة الاشهر
تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور من ضعت
حيضة ثم ايست وجب على معتدة وطئت
بشبهة عدة اخرى ودخلت فاذا مضت الاولى
انقضى بعض الثانية وعدة النكاح الفاسد عقب
تفريقه او عزم ترك الوطي وتقصر العدة وان حبلت
وان نكح معتدة من بائن قبل الوطي تجب مهر تام
وعدة مستقبلة ولا عدة على ذمية طلقها ذمي
ولا حربية خرجت الينا مسلمة لا حامل ولحقه

معتدة البائن والموت كبيرة مستقرة بترك الزينة
ولبس المعصفر والمدهن والحناء والطيب
الكحل الا بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد
لا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج معتدة الرجعي
والبائن من بيتها اصلا وتخرج معتدة الموت
حيث تملون وتبيت في منزلها وتعتد في منزلها وقت
الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف
مالها او انهدام منزلها ولم تجد كراء البيت ولا بد من
ستره بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما لا

خروجه وكذا مع فسقه وحسن ان تجعل بينهما قدره
على الحيلولة ولو بابنها او مات عنها في سفر بينهما وليس
بينها وبين مصر بها مسيرة سفر رجعت فان كان
بعدها عن مصر بها او مقصدها مسيرة سفر وعن الاخر
اقل توجه اليه والا خيرت معها ولي اولاد العود اليه
وان كانت في مصر تعتد منه ثم تخرج لحرم **فصل** الحضانة
للام بلا جبر ما طلقت او لا ثم لاحمها وان علت
ثم للاب ثم اخته لاب ثم لام ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته بشرط حرتين فلا حق لاته وام ولد

الذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا وينكاح غير محرم النسب
جنها ومحرم لاكأم نكحت عمه وجده جده ويعود الخيار
بزوال النكاح سقط به ثم للعصبة على ترتيبهم لكن
لا تدفع بنت الابن بنت عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم
ولا فاسق ماجن ولا غير مكلف والام والجدة احق به
حتى يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده وبالبنت
حتى تحيض وعند محمد رحمه الله حتى تشتهى وهو المعتبر لفساد
الزمان وغيرهما حتى تشتهى ولا ولاية للفاسق مطلقة على ولده
الا الام وطنها الذي لم يخافيه وهذا للام فقط فصل في

مدة الحمل ستة اشهر واكثره سنتان فتثبت
نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من
سنتين ولم تقر بمضي العدة فتثبت الرجعة ولا اقل
منهما لا ومتبوته ولدته لاقل منهما لانتهما الا بعد عوده
ويحمل على وطيها بالشبهة في العدة وان وجده ولادة
زوجته يثبت بشهادة امرأة فصل في نفقة و
الكسوة والسكنى على الزوج ولو صغيرا لا يقدر على الوطء
للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ بقدر لها
ففي الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة المعسر

وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين ولو هي في منز
ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الناشزة او خرجت
من بيته بغير حق ومحبوسته بدين ومرافقته لم تزل
ومغصوبته كرها وحاجته لا معه ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسرا نفقة خادم
واحد لها فقط لا معسرا في الاصح ولا يفرق بينهما بالخروج
عنها ويؤمر بالاستدانة عليه ومن مرضت بعيد
فالمعسر تسقط نفقته ليساره ان طلبت وتسقط في مدة
مضت الا اذا سبق فرض قاض او رضا بشيء فيجب

ما مضى هادا ماتا حينئذ فان مات احدهما او طلقها
قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت بامر
قاض ولا تستمر ومجعلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة
عرس القن عليه يباع فيها مرة بعد اخرى وفي دين
غيرها يباع مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه
احد من اهله ولو ولده من غيرها الا برضاها وبيت
مفروض من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها
من غيره من الدخول عليها لا من النظر اليها وكلامها
متى شاء وقيل لا يمنع من الخروج الا الوالدين ولا منع

دخولها عليها كل جمعة وفي محرم غيرها كل سنة
وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغائب وطفله ان ثبت
في مال له من جنس حقهم فقط عند موعد او مقاربه
او ديون ان اقر به والنكاح او علم القضي ذلك و
يحلفها انه لم يعطها النفقة ويمهلها لا باقامة
بينة على النكاح ولا ان لم يحلف مالا فاقامت بينة
ليفرض عليه واجرها بالاستدانة ولا يقضي به قبل
زفره يقضي النفقة لا بالنكاح وعلم القضاة اليوم
هذا للحاجة والمطلقة الرجعي والبائن والمفرقة بلا معصية

الخيار

الخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة و
السكنى لا المعتدة بالموت والمفرقة بمعصيته كالردة
وقيل ان الزوج مرتدة معتدة الثلاث تسقط
النفقة لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل فقير على ابيه لا ان شاركه
احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على الله ارضاعه لا ان تعذر
وليستأجر الاب من ترضعه عندها ولو استأجرها
منكوحة او معتدة من رجعي لم ترضعه لم تجز وفي المتونة
روايتان ولا رضاعه بعد العدة او لابنه منها غير ملك
وهي احق من الاجنبية الا ان تطلب زيادة اجر ونفقة

البنت بالغة والابن زمنا على الاب خالقة ويفيض
وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بكونه
على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الارث فيقدم له بنت وابن بن على البنت
وفي وله بنت واخ على ولدها ونفقة كل ذي
محرم صغير فقيرا وبالغة فقيرة او ذكر زمن او اعمى
قدر الارث ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقة
فنفقة عم له خال وابن عم على الخال ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع ولا على الفقير

لها

لها وللفروع ولا للغني الا لمعاوض الاب
عرض ابنه لاعقاره لنفقته ولا دين له عليه سواها
ولا الام يتبع ماله لنفقتها وضمن موضع الابن
لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا
ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة
سقطت لان باذن القاضي بالاستدانة ونفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق على نفسه

وان عجز عنه امر ببيعه كتاب العتاق هو يصح من
حر مكلف بصريح لفظه بلانية كانت حرا ومعتق

وعتق اعتقتك او محرر او حررتك وبذا امرني
او بموليه وورثته محرر وكذه ونحوه مما يعبر به
البدن وبكنايته ان نوى كلا املكك عليك ونحوه
لي عليك الرق وخرجت من ملكي وجعلت بيعك
ولامتك قد اعتقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر
ابي وياخي ولا سلطان لي عليك ولفظ الطلاق
وكنايته مع نية العتق وانت مثل الحر كخلاف
الاحرار ومن يملك ذا رحم محرم عتق عليه او عتق بوضع
او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف

عتق

عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق كعبد ركب خرج
ابق مسلما ولحمل يتبع امه في ملك الرق والعتق
وفروعه الآتي ولد الاماء من مولاها حر فصل ان
عتق بعض عبده وصح وسعى في قربقي وهو كالمكاتب
بلا رد ما ادى الرق لو عجز وقال العتق كله ولو عتق شريك
عتق الآخر او استسعى واعسر المعتق موسرا فيمته حظه
لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى والمعتق ان ضمنه
ورجع به على العبد وقاله ضمانه غنيا والسعاية فقيرا
فقط والولاء للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق

عتق

حصته ولم يقسمها وقال ضمن غنيا الا فرالارث
وان قال لعبده يا احد كما خرج واحد ودخل اثنان
فاعادوا مات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلثه
اربا عه ومن كل من عشرة نصفه وعند محمد ربع
دخل وان قال ولكنك في مرضه ولم يخرج وارث جعل كل عبد
سبعة وعتق مما ثبت ثلثه ومما كل من عشرة سهمان
وعند محمد من كل ستة وعتق مما خرج سهمان ومن ثبت
ثلثه ومما دخل سهم ويسعى كل في الباقي والولي والموت
بيان فرطلاق مبهم كبيع وموت وتدبير واستيلاد

وهبة وصدقة مستلمتين فرعتق مبهم دون وطي فيه
والشهادة بالعتق بان شهدا انه اعتق احد عبديه المبهم
بلل الاطلاق المبهم فصل وبعتق بان دخلت الدار
فكل عبد مملوك لي يومئذ حر مما له حين دخل ملكه وقت
الحلف اولا وبلا يومئذ مما له وقت حلفه فقط
لا يعتق بكمل لكل مملوك ذكر اخر ومن اعتق عبدا له
او به فقبل عتق واكمال دين عليه والمعلق عتقه بالاداء
ماذون ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر
بعد موتي بالف ان قبل بعد موته وعتقه الوارث

عتق ذا الا لاداوان حرره على خدمته سنة فنصل
عتق ولخدمه سنة فان مات مولاه فيلها
تجب قيمته وعند محمد رحمه قيمة خدمته فصل من اعتق
بعد موته مطلقا او الى مدة غلب موته قبلها
لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر ولد المدبرة
توطى وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث
ماله وسعى فيما زاد وان استغرق دينه فقر كالوان
ان مت في مرضي هذا او في هذه السنة صح
بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وان ولدت

من سيدها

من سيدها فادعى او من زوج فملكها هم ولده
وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من
كل ماله ولم يتبع لدينه ولا ثبت نسب ولد الا امة الا
بدعوة ثم بلا دعوة لكن ينتفي بالنفي فصل من اعتق
باعتاق او بفرع له او بملك قريبه فولاه لسيده
وان شرط عدمه ومن اعتق امة زوجها فمن فولد
فله ولاء ولده فان اعتق حبره اما قوله ان كان بين
اعتاق امه وولادتها اكثر من نصف حول
والمعتق عصبته قدم النسبية عليه وهو على ذي الرحم

فان مات السيد ثم العتق فولاؤه لاقرب عصبة
سيده ولا ولاء للميت الا ما عتق كما ذكر

كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك بدل
ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يقبل با
حال او منجم او مؤجل او قال جعلت عليك الف
تؤديه نجوما او لها كذا او آخرها كذا فان ادى نجمه
فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد صح وخرج
من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق وغرم السيد
العقر ان وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها و

على ولدها او مالها وصحت على حيوان وذكر جنسه فقط
وليؤدي الوسط او قيمته وفسدت على قيمته او خمر او
خنزير من المسلم وصح للمكاتب البيع والشراء والسفر
والنكاح امته وكتابة قنه وله ولاءه ان ادى لا بعد
عتقه وبسيده وان ادى قبله لا تزوجه وهبته
ولو بعوض وتصدقه الا بيسير وكفالته واقراضه وعتقه
عبده ولو بمال وبيع نفس عبده منه وانكاحه
والاب والوصي فرقيق الصغير كالمكاتب فان عجز
عن نجم ان كان له وجه بيع الا يعجزه بحكم او

عاولدها

ثلثة ايام والا انجزه وفسخها بطلب سيده او بيعه
برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات
عن وفاء لم تفسخ وقضى البدل من ماله وحكم بحرية
حرا والا رث منه وعتق بنيه ولد وا في كتابته او
شراهم او كوتب هو وابنه صغيرا او كبيرا بمرة او
طاب لسيده ان ادى اليه ما صدقه فعجز والا تفسخ
بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه والا
عتقه بعضهم لا الصح وان اعتقوه عتق مجانا كتاب الايمان
اى ثلاث مخلقة على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا

غموس

غموس يأثم به او ظنا انه حق وهو ضده لغوا
يرجى عفو عنه على آت منعقده وكفرته فقط ان حنث
ولو سهوا او كرها حلف او حنث وكفر بالمد
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق والقهار
يحلف بها من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه
وغضبه وسخطه وغذابه وقوله لعمر الله وايم الله
وقوله بدا جزه قتا
وعهد الله وميثاقه وايم وحلف واشهد

اى ثلاث مخلقة

اى وحلف منعقده

دون الغموس

حلف سهوا حنث كرها حلف كرها حنث سهوا

ان لم يقل ما يشاء الله وعلى نذرا وعين او عهدا وا
يضف الا الله وان فعل كذا فهو كافر وان
علقه بماض وآت وسوكند ميخورم بخداى فسق
وحقا وحق الله وحرمته وسوكند بخداى يا
بطلاق زن وان فعله فعليه غضبه او سخط او
او انا زان او سارق او شارب خمر واكل ربا
وحروف القسم الواو والباء والتاء وتضمر كالله
فعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما هما في الظهار او كسوتهم بكل ثوب يستر عامة

بدنه فلم يكفر السراويل فان عجز عنها وقت الاداء
صام ثلثة ايام ولا ولم يكفر بر حنث ومن حلف
على معصية كعدم الكلام مع ابويه حنث وكفر
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ومنها
نذر مطلقا او معلقا بشرط يريده كان قدم
غائبي فوجد الشرط وفي وجاء يريده كان رزقت
ولد او كفر هو الصحيح **فصل** منها حلف لا يدخل
بيتا حنث بدخول صفة لا الكعبة او مسجدا او سقفه

او کنیسة او دهلیزها او طلبة باب دار کما مر
دار افدخل دارا خربة و فربذة الدار بخلاف
ان وخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنیت
اخری او وقف علی سکنها و قیل فی عرفنا لا بخلاف
کما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بیتا
او وخلها بعد هدم الحمام و کنس البیت و وضع
صحراء او بعد ما بنی بیتا آخر او هذه الدار لو وقف
فی طاق باب لو غلق کان خارجا او لا کنیسة
هو ساکنها او لا یلیه و هو لا یلیه او لا بر کنیة هو

راکبه

راکبه فاخذ فی النقلة و نزع و نزل بلا مکث او
لا یدخل فقعد فیها الا ان یخرج ثم یدخل و فی لا یسکن
هذه الدار لا بد من خروجه باهله و متاعه اجمع
حتی کنیف بوتد تبقی بخلاف المصر و القریة و خیمة
فی لا یخرج لو حمل و اخرج باکثره لا ان اخرج بلا
اکثره مکرها او رضیا و مثله لا یدخل اقبالا و حملا
و لا فی لا یخرج الا لما جنازة ان خرج البهائم
الا امر آخر و خیمة فی لا یخرج الا مکة فخرج یرید بها
و رجع لا فی لا یأتیها حتی یدخلها و فی بها یکون حج

في الاضحى وفي ليالي التشريق بمكة ولم يأتها الا يوم
الا في آخر حيوته وحنث في ليالي التشريق فخرج
استطاع ان لم يأته بلا عائق كمرض او سلطان
ودين نية الحقيقة وشرط الكفارة فلا يخرج الا
باذنه لكل خروج اذن لا في الا ان اذن
ولحنث في ان خرجت وان خرجت لم يبر
خروج او ضرب عبد فعلما فورا وفي ان
تغديت بعد تعال تغدى معي تغديه معه وكفى
مطلق التغدي ان ضم اليوم ومركب بما اذن

ليس

ليس للمولاه في حق الحلف الا اذا لم يكن عليه
دين مستغرق ونواه وبقيد الاكل من هذه النخلة
بتمرها وهذا البر باكله قضى وهذا الدقيق باكل خبزه
فلا يحنث لو استفه كما هو واكل الشواء باكل اللحم والطبيخ
بما طبخ من اللحم والرأس برؤس يحنث في السنانير
ويباع في مصره والشحم لشحم البطن ولمخبز بخبز البر
والشعير لا خبز الارز لاعتياده والفاكهة بالتفاح
والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب والقثاء
والخيار والشرب من نهر بالكرع منه فلا يحنث

لو شرب منه بانا بخلاف الحليف فانه يحنث
الا لرجل ليعلمه بكل او عزاه بحال او لانه ليس
والكسوة والكلام والدخول عليه والخروج الا ان
والقريب عما دون الشهر في اليمينين وبينه ا
قريب والشهر بعد وما اصطبغ به فاد
يحنث لا الشواء ولا يحنث في لا يأكل مما
فاكل رطبه او من هذا الرطب واللبن فاكله تمرا
او شيرازا او بسرا فاكل رطبا او طبخا فاكل تمرا او
طبخا او شيخا فاكل التمر ولا في لا يشتري رطبا فاشترى

كباسة

كباسة بسر فنيا رطب وحنث لو حلف لا يأكل
رطبا او بسرا او لا بسرا فاكل مذنبا او لا يأكل
لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان
ولغدا الا كل مما طلوع الفجر الى الظهر والغائمة
الا نصف الليل والسحور منه الى الفجر وان لبث
او اكلت او شربت ونوى عينا لم تصدق
اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين و تصور

البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح

فمن حلف لاشربن ما بهذا الكوز اليوم ولا مس

فيه او كان فصب في يوسه لا يحنث وان

فكذا فر الاول دون الثاني وفي ليصعدن

او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن فلانا

بموته لتعقد لتصور البر وحنث للغير وان لم يعلم

وقد شعرها وخفقها وعضها كفرها وقطن

بعد

بعد ان لبث عن عزلك فهندي فعزلته و

فضية
نسيج ولبس هندي وخاتم ذهب حلي لا خاتم

وعندهما عقد لو لم يرتضع حلي وبه يفتى ومن حلف

لا ينام على هذا الفراش فنام على فراش فوقه حنث

لا من جعل فوقه فراشا آخر او حلف لا يجلس على

الارض فجلس على بساط او حصير فوق الارض و

لا يجلس على
لو حال بينه وبينها لباسه حنث كمن حلف

هذا السرير فجلس على بساط فوقه بخلاف جلوسه

على سرير آخر فوقه ولا يفعله يقع على الابد ويفعله

مرة ويعلى المشى ما بيت الله او الى الكعبة بحج

او عمرة مشيا ودم ان ركب ولا شئ يعلى الحرم

او الذبح ما بيت الله او المشى الى الحرم او المسجد

او الصفا او المروة ولا يعتق عبدا لذى قبل له ان

لم احج العام فانت حر فشهد انجره بكونه وجب

يصوم ساعة فلا يصوم الا يوما او صوما

حتى يتم يوما وبركعة فى الصلى الا يوما ونهارا ولو ضم

مسلوة فيشفع الا ما قبل منه وبولد ميت فان

ولدة فانت كذا وعتق الحى فان ولدت فهو حر

ان ولدت ميتا ثم حيا وفى بقضين دينه اليوم

وقضاه غدا وبنهر جة او مسجده او باعه بشئ

وقبضه برد لو كان سرقة او غصبا او وهبه له

لا وفى لا يقبض دينه درهما دون درهم حنث

بقبض كله متفرقا لا بقبضه دون باقيه وكله بوزن

لم تحلها الا عمل الوزن ولا في ان كان با
مائة فكذا او لم يملك الا خمسين ولا في لا اشتري ركبا
ان شم وردا او يا سمينا او النبق او الورد
على الورق فصل في الحلف بالقول حنث با
لا يكلمه ان كلمه نايما بشرط ايقاظه وفي لا يكلم الا
باذنه ان ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم صاحب هذا
الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب
فكلمه شيخا وفي هذا الحمار ان بعته او اشتريته
ان عقد بالخيار وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او

دبر

دبر او يفعل وكيله في حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة و
الذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء
والخياطة والكسوة والحمل والبيع والشراء والاجارة
والاستجارة والصلح عن مال والخصومة والقسمة و
وضرب الولد ولا في لا يكلم فقرا القران او يسبح
او يهلل او يكبر في صلوته او خارجها او يوم اكلم

على الملوين وصح نيته النهار وليلته اكمه على الاصل
الا ان للغاية الى حتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى خشت ان كلمته قبل قدومه وفر لا يكلم عبدا
او هرته او صديقه او لا يدخل داره ان دخلت
ضافته فكلم لا يحنث وفر لعبد اشار اليه بهذا
او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا
وحين وزمان بلا نية نصف سنة نكرا او
عرف ومعهما ما نوى والدهر لم يدر منكرا او
للابد معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة

والايام والشهور عشرة وفر اول عبد اشتريته
فهو حر ان اشترى عبدا عتق وان اشترى عبدين ثم
آخر فلا اصلا فان ضم وحده عتق الثالث وفي آخر
عبدان اشترى عبدا ومات لم يعتق فان اشترى
عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم شرى من كل ماله
وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج فارا
لو علق الثلاث به خلافا لهما ولكل عبد شرى بعده
فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين وعتق الكل
ان بشروه معا ويسقط بشراء ابيه الكفارة هو لا بشراء

عبد حلف بعتقه ومستولدة بنكاح على عتقه
عن كفارته بشهرين نهارا ويعتق ان تسريت امة
من تسرا باو هر بلكه يوم حلف لا من شهرا شهرا
وبكل مملوك له احرا مهات اولاده ومدبريه واعبده
لا مكاتبوه الا بنيتهم ولهذا احرا وهذا او بهذا العبد
ثالثهم وخير فرالاولين كالطلاق ولام ودخل ودخل
يقع عن غيره كبيع وشراء واجارة وخياطة وصباغة
وبنا اقضى امره ليخصه به فلم يحنث فران بعت
توبا ان باعه بلا امره بلكه او لاده ان دخل على عبد

فعل

فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد
اقضى بلكه فحنث في ان بعت توبا لك ان باع توبه
بلا امره وفي كل عرس له فكذا بعد قول عرسه فحنث

على طلقت هر وصح نية غيرها ديانة كتاب البيع هو مبادلة

مال بمال بتراض وينعقد بايجاب وقبول بلفظي ماض و
بتعاط مطلقا واذا وجب واحد قبل الآخر كل للبيع
بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل
الايجاب ان رجع لموجب او قام احدهما او اوجد
الزم ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر قدره وصفته

الا في السلم والثمن باحدهما ولا يفيد التحالف ا
في الجنس بالجنس ومطلق الثمن على الرواج فان
رواج النقود فان اختلف ما يتعاملان
ذو افراد كل واحد بمذ افان لم يتفاوت صح
في واحد فقط والا فلا اصلا فان باع بمائة
انها مائة صاع بمائة فان نقص احد
بالحصة او فسخ وان زاد فللبائع
اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والا كثر له وان
كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح البر

والبقر

والباقلا ونحوه في قشره الاول وصح بع
لم يبد اصلاحها او قد بدا وجب قطعها وشرط
تركها على الشجرة يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم

فصل صح خيار الشرط لكل منهما ولهما ثلثة ايام
او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجاز في الثلاث وكذا
ان شرطا انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام او اكثر
فلا بيع ولا يخرج مبيع عن ملك بائعه مع خياره
فهلكه في يد المشتري بائعه كالمقبوض على سوم الشرا
ويخرج مع خيار المشتري فهلكه فريده بالثمن

ويخرج مع خيار المشترى فهلكه كتعيبه لكن لو
علمه المشترى فلا يثبت احكام الملك كتسى
ونحوه والفسخ لا يحل الا ان يعلم صاحبه او
بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضى ما
ومايدل على الرضا كاركوب والوطى وشراء احد
الثوبين او احد ثلثة على ان التعيين اخذ صح لا
الاكثر وشراء عبدين بالخيار فراجد هما صح
فصل التمر او عين محل الخيار وقد ذر الارد الباقية
وعبد مشترى بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه

اوترك

اوترك ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط
والرؤية فصل صح شراء ما لم يره والمشترى بخيار
عندنا الا ان يوجد مبطله وان رضى قبلها لا
لبايعه ويبطله وخيار الشرط يتعبه وتصرفه
حقا لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية وبعدها
ومالا يوجبه كالبيع بخيار ومساومة وهبة بلا
تسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية المقصود كوجه
الاتة ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم و
ظاهر غيره وثبوت مقصوده ونظر وكيله لشراء

او بقبض الا نظر رسوله وجس الامر وغمزه ونحو ذلك
ووصف العقار عنده ومن راى شيئا ثم
شرى فله الخيار ان تغير والقول للبايع في عدم
تغيره وللمشتري في عدم رويته مفصل والمشتري
وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده
او اخذ بكل ثمنه والاباق والبول في الفراش
سرقة صغير بعقل عيب ومن باع عبدا آخر وجنون
الصغير عيب ابدا او الخمر والدفر والزنا والسرقة من
عيب فيهما لا فيه والكفر عيب فيهما واستحقاقه

وارتفاع حيض بنت سبع عشرة سنة عيب وان
ظهر عيب قديم بعد مامات او عتقه مجانا او دبره
او استولد رجع بالنقصان لا بعد ما عتق على حال ... او كاتبه
او قتله او اكل بعضه او كله او لبس فخرق وبعد ما حدث
عيب آخر رجع به لا ان يأخذه البايع كذلك
ما لم يختلط بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله
لا بعده وبعد كسر الجوز ونحوه رجع بالنقصان
في المنتفع به وفي الكل في غيره واذا ادعى الاباق
اثبت انه ابق عنده بالبينة او بقول البايع ع

على

الحلف بالعلم ثم برهن انه ابق عند البايع او

حلفه بخليفا انه باعه وسلمه وما ابق قطا او ما اخبر

الرد بهذه الدعوى ولا تسمع على المشترى اذا ادعى

العيب حتى يتبين عدمه وبداواة المعيب اذا كان

ذا حاجة رضا لارده او سقيه او شراء علفه

لابد له منه ولو شترى عبدين صفقة واحدة فوجد

باحدهما عيبا رده خاصة ان قبضهما والا فلا

او ردهما كما في الكيل والوزني وان قبض ولو استخدم

البعض لم يرد الا بخلاف الثوب وصح ان برئ

البايع

البايع من كل عيب وان لم يعد بها فصل بطل بيع

ما ليس بمال كالدم والميتة والحر وابتاعه وبيع مال

غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع من ضمن اليه

حر وذكية ضمنت اليه ميتة وان بمر غنما كل وصح في

من ضمن الى مدبر او من عبيده بعضه كملك ضمن الى وقف

وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه لا يجوز بيع الحيوانات

قبل ان تملك وما لا قدرة على تسليمه لا كجيلة او

للبايع بضرر وما فيه غرر كحمل لبن في ضرع وما يفضي

جهالته الى منازعة وخطر وهي بيع تمر مجدد

بثمنه على النخل خرصا او لمكيلة وبقاء الجر ومنه
والاجراء ولا اجارتها والنخل الا مع الثمرة
واجر الادمي والخنزير وجلد الميتة قبل دبغه
وود القز وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه
تخص على انه انه وهو عبد وشراء ما باع قبل
قبل نقد ثمنه الاول وشراء ما باع مع نبي
بثمنه الاول فيما باع وزيت على ان يوزن
ويظرف للظرف كذا ارطالا بخلاف شرط
الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع

لاحدهما او لمبيع يستحق والاجل مجهول ومجهول ان سقط
قبل الحلول وان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا
برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده
وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى
فان كان الف او بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه و
الا فلكل منهما فان خرج من ملك المشتري او بني فيه
فلا فسخ وطلب المبايع بربح ثمنه بعد تقابل لا
للمشتري بربح بيعه فيصدق به وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمنه وتلقي الجلب المضر بأهل البلد

وبيع الحاضر للبادي زمان الغلط والبيع وقت
النداء والتفريق بصغير عن ذي رحم محرم منه لا بيع
يزيد فصل الاقالة فسخ في حق المتعاقدين فتعمل
بعد ولادة المبيعة وبيع فروعها فتجب بها
الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط غير جنسه
او الاكثر منه وكذا الاجل الا اذا تعيب او امتنع
هلاك الثمن قبل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره فصل
التولية ان يشترط في البيع انه بما يشتري به وبه المرابحة
برمح فصل وشرطهما شراه بمثلي وله ضم اجر القصار

وحمل

وحمل ونحوهما ويقول قام علي بكذا فان ظهر خيانة
في المرابحة اخذه بثمنه اورده وفي التولية حط وعند
ابي يوسف ره حط فيهما وعند محمد ره خير فيهما فصل الربوا
فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة
وعلة القدر اي الكيل والوزن مع الجنس والبر والشعير و
التمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني وغيرها على
العرف فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء
وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النساء فقط
ولا يجوز الكيلي بمثله الا مباوياً كيلاً والوزني الا

مبادلة وزنا و الجيد و الردي سواء و جاز بيع
خفة بخفتين و فلس بفلسين ما عيانهما و الحمل
بالحيوان و الدقيق بكيله كيلا و الرطب بالرطب و
بالتمر و العنب بالزبيب و البر رطبا او مبلولا بتمر
او باليابس و التمر و الزبيب بالمنقع بالمنقع منهما متماثلا و
و لحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا و كذا اخل الدقيق
بخل العنب و بخل البطن بالالة او باللحم و الخبز بالبر و
الدقيق و ان كان احدهما نسيئة لا البر بالدقيق
او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او مبلولا

و كذا اللبن

والسمسم

والسمسم بالجبل الا ان يكون الجبل اكثر تمنا و السمسم و السكر من
الخبز وزنا لا عددا و لا ربوا بين سيد و عبده
و بين مسلم و حربي في داره فصل لا يجوز بيع
مشتري منقول قبل قبضه و صح التصرف في الثمن
قبله و الحط عنه و الزيد فيه ان بقي المبيع و في المبيع
لكن الشفيع يأخذ بالاول و صح تأجيل كل دين الا
القرض و يدخل البناء و المفتاح و العلو و الكنيف في
بيع الدار لا الغلة الا بذكر كل حق هو لها او بعرف
او بكل قليل و كثير هو فيها او منها و الشجر لا الزرع

في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر ولا العلو في بيع
بيت الا بشرطه ولا في بيع منزل الا بذكر مرافقه
كالطريق والشرب والمسيل ويدخل في الاجارة ما
يؤخذ الوالد ان استحقت الامة ببينة وان اقر بها لا
ولمالك بناء غيره ملكه فسخه وله اجارته ان بقي
العاقدان والمبيع وكذا الثمر عرضا وهو ملك
للمجبر وامانة عند بايعه وله فسخه قبل الاجارة
جاز عتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجبر
بيع الغاصب فصل يصح السلم فيما يعلم قدره وصفته

كالكيل

كالكيل والموزون مثمنا ومذروع كالثوب
بيان طوله وعرضه ورقعته والمعدود متقاربا
فيصح في السمك الملح لا في الحيوان واطرافه وجلوده
والجواهر والبطاع وذراع معينين لم يدر قدره
وشروطه بيان جنسه كبر ونوعه كسقيه وصفته
كجيد وقدره وحاله وحله شهر وقدر رأس المال
في الكيل والوزن والعدوي ومكان ايفاء سلم
فيه الحمله مؤنة وقبض رأس المال قبل الافتراق شرط
بقائه فلو كان دينا وعينا بطل في حصته لا دين

ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم قبل
القبض والاستبدال برأس مال السلم كالمبيع
اولا وبرأس المال فيما يتعلق فيه بيع فيخير المشتري
على الفور ولا يرجع الامر والمبيع هو العين والثمن
فلو جاء بما ضمنه غيره او هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين له باختياره فيصح بيعه قبل
رؤيته الامر وصح بيع الكلب والسباع علمت
اولا والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر والخنزير
فهما كالخل والبساط في عقدنا ودرهم ثمن توفي

في ثوب رجل فهو له ان اعده له او كفه والا
فللآخذ واعتبر به سائر المتقومات فصل الصرف
بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرطه
التقابض قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه
كما في الفضة وصار مشتركا وكذا في السيف المحلى
ان خلصت الحلية بلا ضرر ويصرف القبض الى
ثمنها وان لم يقبض شيئا بطل فيهما وان لم يخلص
بطل اصلا والله تعالى اعلم كتاب الشفعة وهي تملك العقار

على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت بقدر

رد من الشفعا لا يملك للخليط فى نفس المبيع ثم للخليط
فى حق المبيع كالشرب والطريق خاصتين كشرب نهر
لا يجرى فيه الا لبعض وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق
بابه فى سكة اخرى ويطلبها فى مجلس علمه بالبيع
وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار
او ذوى يدين بايع او مشتر فان آخر احدها
بطلت ثم يطلب عند القاضى وبتاخيره شهرا
تبطل عند محمد رح وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضى
الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على

العلم بانه مالكه او برهن الشفيع ثم سأله عن الشرى
فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى
له بها فلزمه احضار الثمن او يحبس الدار له ولا
يسمع البينة على ما بيعه حتى يحضر المشترى فيفسخ
بحضوره ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع
للشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى
البراءة منه والقول للمشترى فى اليمين وبينة الشفيع
احق من بينته ولو ادعى المشترى شراء وبايعه اقل
منه اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشترى بعده

واخذ في حط بعض الثمن او زيادته بانفاقهما وفي
حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة
الثمن ففي عقار يعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمنا
موجل بحال او طعام بحال واخذ بعد الاجل وفي ثمنا
المشتري وعزله بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف
المشتري قلعهما وليست الا في بيع او هبة بعوض
ولا في شجر وثمرا قصد او لا في البيع بخيار الا بعد
سقوطه ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط فسخه
ولا في رد بخيار الا في خيار عيب بلا قضاء ولا لزم

باع او بيع له او ضمنه الدرك بل لمن شتري او اشتري
له وبطلها بتسليمها بعد البيع لا قبله والصلح مع بطلانه
وموت الشفيع للمشتري وبيع يشفع به قبل القضا
ويشفع حصة احد المشترين لاحد الباعة فان
سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او اشترا بالف
فظهر بامثل او بمثلي لا سقط الا ان ظهر بقيمة قيمته الف

او اكثر كتاب القسمة هي تعيين حق الشايع وطلب

فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فيأخذ
كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثمة لا هنا وندب

نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا
اجر وان نصب ما جر صح وهو على عدد الرؤس و
يجب كونه عدلا عالما بها ولا تعين واحد ولا شركة
القاسم وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته و
بطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر بقلة حصته
ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة والاجبار
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة
او دار وضيقة او دار وحانوت قسم كل واحد
وصحت بالتراضي الا عند صغر احدهم وقسم نقلي

يدعون

يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او هبته
مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا
على موته وعلى عدد ورثته ولا يبرهنوا انه منهم حتى
يبرهنوا انه لهم ولا ان كان شئ منه مع الوارث
الطفل او الغائب لا يدخل الدراهم فر القبضة الا
برضاهم وان وقع ميل قسم او طريقة في قسم خير
صرف ان امكن والا فسخت وان اقر بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا
صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة وفسخت ان

استحق بعض مشاع فى الكل لا بعض حصة احدهما
بل يرجع وصحت المهيأة فى سكون هذا البعض
من دار وهذا البعض وخدمة عبد هذا يوما وهذا
يوما كسكنى بيت صغير وعبدين هذا هذا العبد

الآخر الآخر والله اعلم كتاب الهبة هى تمليك عين

بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوهما وتتم
بالقبض فى مجلسها ولو بلا اذن وبعده باذن
ولا تصح فى مشاع يقسم فان قسم وسلم صح
وكذا هبة لبن فى ضرع ونحوه ولا دين فى غير ذمة

طحن

طحن وسلم وهبة ما مع الموهوب له تابعة كهبة
الاب لطفله وقبضه عاقلا وقبض من بيده
وهو معه والزوج للزوجة بعد الزفاف معتبر
فى هبة الاجنبى له وصح هبة اثنين دار الواحد
عكسه لا كمتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين
ويصح الرجوع عنها بتراض او حكم قاض وبمنعه زيادة
متصلة وموت احدهما وعوض اضيف اليهما ولو مع
اجنبى وخرجا عن ملك الموهوب له والزوجة
وقت الهبة وقرابة المحرمية وهلاك الموهوب وعلاج الطبا

حروف ومع خرقه وهو بفتح من الاصل الهبة
للواهب وهو شرط العوض هبة ابتداء فشرط
قبضها وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فيرد بالعيب
والرؤية وتثبت بها الشفعة وان استثنى غلة
او شرط ما يفسد البيع بطلا وصحت الهبة وان
اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا
وصح العمرى وهى جعل داره له مدة عمره بشرط
ان يرده اذا مات وبطل الشرط ولا تصح الرقبى
وهى ان مت قبلك فهى لك والصدقة لا تصح الا

باب القبض

بالقبض ولا في شائع يقسم ولا عود فيها كتاب الاجارة
هى بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين
ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن وقف
لا تصح فوق ثمان سنين وبذكر العمل كخياطة الثوب
وبالاشارة كنقل هذا الى تلك ولا تجب الاجرة
بالعقد بل بتعجيلها او بشرط او باستيفاء النفع او
بالتمكن منه فيجب لدار قبضت وان لم يسكنها
وتسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللمؤجر طلب
الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل

مرحلة وللقصارة والخياطة اذا ثبت و
للخبز بعد اخراجه من التنور فاذا احترق بعد
ما اخرج فله الاجر او قبله لا ولا غرم فيهما و
للطبخ بعد الغرف وللضرب اللبن بعد اقامته
وحبس العين للاجر مما خلط ملكه بها كالصباغ
فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر له بخلاف المحمل
ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيد بيده
لا ولا اجير المحمل لعياله ان مات بعضهم وجاء بدلهم
بقي اجره بحسابه وحامل كتاب او زاد الا ان يزيد اجره

الفائدة

ان رده للموته لا شيء له وصح استيجار داره او
دكان بدون ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل فيه سوى موزون
البناء لا استيجار ارض حتى لسبي ما يزرع او يغيمه
ويكون الارض خالية عن الزراعة فان استاجرها
للبناء او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة
الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا وتملكه بالرضا
المستاجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه
او يرضى تبركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا او الرطبة كالشجر وضمن الحصة بالزيادة

على حمل ذكر ان الحامل وكل لقيمة ان لم يطيق نفسه
تفسد باشتراط يفسد البيع فيجب اجر المثل لكن
لا يزاد على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا
بلا ذكر بيان المدة في واحد فقط وفي كل شهر
يكون فراوله وان سمى اول المدة فذاك والا
فوقت العقد فان كان حين يهل غير الاهلة
والا فالايام كالمدة واجارة الحمام والحمام
النظر باجر معين وبطعامها وكسوتها والزوج
وطيها لانه بيت المستاجر وله في نكاح ظاهر

ان لم يأذن بها الا ان اوقت بنكاحه والاصل
بعضي فسخها ان مرضت او حبلت وعليها
غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ووهنه وعلم
به الاجر وثمنها فان ارضعته بلبن ثديها او
غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر للعامل
تصح للعبادات كالاذان والامامة وتعليم القرآن
وفي اليوم بصحتها ولا للمعاصي كالغناء والنوح
ولا لعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك
ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع

بين الوقت والعمل فصل الاجير المشترك يستحق
الاجر بالعمل وله ان يعمل للعامة كالقصار وغيره
ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان
بل يعمله الا الاجير ان لم يجاوز المعتاد والاجير
الخاص يستحق بتسليم نفسه مدة وان لم يعمل كالاجير
يرعى الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او يعمله وان رد
الاجير ترد يد العمل يجب اجر ما عمل وان رد ما
عمله اليوم او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله
ان عمل غدا ولا يجاوز المشترك ولا يسافر بعبد مستأجر

للخانية

لغذته الا بشرط فصل تفسخ بعيب يخل بالمقصود
كدبر الدابة فلو شفع بالعيب او زال الغيب سقط
خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالغدر وهو
لزوم ضرر لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس يستوجر
لقلعه والحق دين لا يقضى الا بثمنها ما آجر وسفر
مستأجر عبد للخدمة مطلقا او في مصر وافلاس
مستأجر وكان ليتجر فيه وخياط استأجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبداله المكتري الدابة من سفره
بخلاف بداله المكاري وترك خياط مستأجر

عبد لخيط للعمل في الصرف وبيع ما اجر وتفسخ
بموت احد عاقدين ان عقد بالنفس فان عقد
لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف ولو
قال الغاصب داره فزرعها والا فاجرتها كل
شهر بكذا فسكت ولم يفرغ بحب المستعير وفسخ
الاجارة وفسخها والمزارعة وبما قاله و
الوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة
والايصاء والوصية والطلاق والعتاق والوقف
مضافة لا البيع واجارته وفسخه والقسمة

الى المستقبل

والشركة

والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عما
مال وابرا الدين مضافة كتاب العارية هي
تمليك نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك و
اطعمتك ارضي وجعلتك على دابتي وخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وعمري لك سكنى
ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلك
ولا تؤجر فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع
على احد والمستأجر يرجع على موجره ان لم يعلم
انه عارية ويعار ما اختلف باستعماله والا لا

يعين منتفعا وما لا يختلف باختلاف عين وكذا
المؤجر فمن استعار دابة او استأجر مطلقا
يحمل ويعيره ويركب وايا فعل تعين وضمن اجرا
وان اطلق الانتفاع فر الوقت والنوع انتفع
ما شاء اى وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف ما اشترط
فقط وكذا بتقييد الاجارة بنوع او قدر ودابة
الا اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مياومة
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على
دابته او لا تسلم كرد مستعار غير نفيس الى دار

مالكه

مالكه بخلاف ردود وديعة والمغصوب بالدار مالكهما
وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود
زمن وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان رجع
عنها ويكلف قلعها وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها
ورجع قبله وكره الرجوع قبله ولو اعار للزرع
لا يأخذ ابا حتى يحصد وقت اولا واجره رد

المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير و
المؤجر والغاصب كتابا وديعة هر امانة تركت
للحفظ وضمانها كالعارية والحفظ بنفسه و

عياله وان نوى السفر بها عند عدم الغنى
ولو حفظ بغير يده ضمنها الا ان خاف الحرق او
الغرق فوضعها عند جاره او في فلك او
فان حبسها بعد طلب ربها قادرا على التسليم
او جحدها او خلط عاله حتى لا تميز او تعدى في
ركب او حفظ في دار امر به فرعيزها او جهلها
عند الموت ضمنها وان زال التعدي زال ضمانه
وان اختلطت بلا فعله اشتركا ولا يدفع الا احد
الموعين قسطه بغيبة الآخر ولا احد الموعين

وضعها الا الآخر فيما لا يقسم ووضع نصفها
فيما يقسم وضمنها ولو قسم الكل لا بقبضه ولا باعتبار
للنهي عن الدفع الا مع الابدال من حفظه وعن الحفظ
فيثبت مع الدار الا ان يكون له حمل ظاهر ولو
اودع الموضع فهلكت ضمنها الاول ولو اودع

كتاب الغصب وما اخذ بدل الغاصب ضمنها آياتا

متقوم محترم علمنا بلا اذن مالكه يزيل يده
فلا غصب في العقار حتى لو هلك في يده لا يضمنها و
ينقص بفعله يضمنها واستخدام العبد غصب لا جلوسه على

البسط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة
والغرم بالكثرة وجب المثل في المثلي كالحبوب والادهان
والعدوي المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم
يختصمان وفي غير المثلي قيمته يوم الغصب كالعبد
المتفاوت فان اوعى الهلاك حبس حتى يعلم انه
لو بقي نظر ثم قضي عليه بالبدل والقول فيه للغاصب
ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد
ضمنه بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان
فان ضمنه لا بقوله فهو للغاصب وان اجر المغصوب

او الامانة او برح بالتصرف فيهما تصدق الا ان
يكون ارباحهم او دونا نبرم لشيء اليهما او شاركه
نقد غيرهما وان غصب شيئا وغيره فزال اسمه
او اعظم منافعه ضمنه وملكه بل حل قبل اداء بدله
كذبح شاة وطبخها وجعل صغرانا بخلاف الجوز
فيها للمالك بلا شيء ولو خرق ثوبا وفوت بعض
العين او بعض نفعه خير المالك عليه واخذ قيمته او
اخذه وضمن النقصان وفي الخرق اليسير ضمن
النقص وما بنى فرارض غيره او غرس امر بقلع

والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او غرس لقلعه
ان لقطت به وان حمر لثوب ضمنه بيض او
اخذه وغرم ما زاد الصبغ وان سوده ضمنه
بيض او اخذه ولا شئ للغاصب وان باع او
اعتق ثم ضمن نقد البيع لا العتق وزوائد الغصب منفصلة
ومنفصلة لا يضمن ان هلك الا بتعدي او منع
بعد الطلب وخمر المسلم او خنزيره ومنافع الغصب
لا يضمن بخلاف المكره والمنصف والمغرور فيجب
قيمته لا للمولى ومن حل قيد عبد او فتح قفص طائر

لا يضمن

لا يضمن ومن سعى بغير حق او قال مع حاكم لغرم لم يضمن
وجد مالا فغرمه لم يضمن

كتاب الرهن وهو حبس مال

منقوم يجب بمحل يمكن اخذه منه كالدين وينعقد
بايجاب وقبول ويلزم ان سلم مجوزا مفرغا متميزا
والقبض تسليم كما في البيع ويضمن قابل من قيمته دين
فلو هلك وهما سواء سقط وبينه وان كانت قيمته
اكثر فالفضل امانة وفي قول سقط من دينه بقدره
ورجع المرتهن بالفضل ويحفظ كالوديعة وان
تعدى ضمن كالغصب لا يصح فيما رهن واجارة

واعارة وايداع وفي المؤجر الاول وفي المستعار
الاولان ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يقيم الآخر
وجعل الخاتم في الخنصر تعد وفي اصبع اخرى حفظ
واذا طلب رب الرهن حضار رهنه الا اذا اودع عند
عدل فيسلم كل دينه ثم رهنه وكذا ان طلب في غير
بلد العقد فيه ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وعليه مؤنة
حفظه وعلى الراهن مؤنة بقيته وجعل الآبق و
نفقة
مداواة الجرح منفق على المضمون والامانة
لا يصح مشاع وثمر على نخل ودونه وزرع ارض او

موجر از این خط سیاه بود
عاریه موجر موجر میشود یعنی
بیش موضوع قابل این حمل است
بشنود از صدر شرح بحث این نخل
یا دکیه این نظم را بنجان مدام
بین کرده الدرس معنی بخش

نخلها ودونها والحرث وفروعه ولا بالامانات و
البيع فيد البايع والقصاص وصح بعين مضمونة
بمثل او بقيمته وبالدين ولو كان ممنوعا بان رهن
ليقرضه كذا فهلكه فريد بكر رهن عليه بما وعد به رهن
مال السلم وتم القبض والمسلم فيه فان هلك في
المجلس فقد اخذ حقه وان افترق قبل نقد وهلك بطلا
وتم بقبض عدل شرط وضعه عنده فلا اخذ احدهما
منه وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره
بيعه صح فان شرطه في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت

احدهما الا بموت الوكيل واذا حل الاجل وابى الراهن ان يدفع الدين فللمرتهن ان يرفع امره الى القاضي ليبيع الرهن ويستوفي دينه فان لم يكن حاضرا باع القاضي الرهن بحضرة عدل فان لم يحضر باع بحضرة شاهدين فان لم يكن حاضرا باع بحضرة عدل واحد واذا باع العدل فانه يشهد على الراهن انه باع الرهن بحضرة فلان وفلان ويسلمه الى المشتري ويقبض الثمن ويشهد على ذلك فصل وقف بيع الراهن رهنه على اجازة المرتهن او قضى دينه نفذ وصار الرهن رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح ويسترد المشتري الا فلك الراهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ وصح الرهن وتد بيره واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ الدين وفر موجل قيمته رهنا

الماجل الاجل وان فعلها فقيرا ففي الاصح سعى في قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اصحه سعى في كل الدين ولا رجوع واستدامته رهنه كاعتاقه غنيا واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره مرتهنه رهنا واحدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه وللكل منهما ان يرده رهنا وان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من غرمائه ومرتهن باذن باستعمال رهنه ان هلك قبل عمله او بعده ضمن كالراهن وحال

عمله لا وصح استعاره شئ ليرهن فان اطلق
او قيد بجرى عليه فان خالف وهلك ضمن اقل
القيمة وان وافق وهلك فقد رين او فاسد منه
ولا يمتنع الرهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه
ورجع على الراهن ولو هلك مع الراهن قبل
او بعد فكه لا لضمانه وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدر
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر وغار
الرهن رهن لكن يهلك بلا شئ وان هلك الاصل

وبقي

وبقي هو فكه بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم
فكه وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل
وتبديل الرهن والزيادة فيه تصح وفي الدين
لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شئ
لا بعد القبض او الصلح او الحوالة فيرد فيقبض و
تبطل الحوالة وكذا لو قضاها وفاء عن الدين ثم
هلك هلك بالدين

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى
ذمة في المطالبة لاذ الدين هو الاصح وهي ايجاب
بالنفس وتنعقد بكفلت بنفسه او بما صح اضافته الطلب

اليه وكذا بضمنته او على او الى او اما به ذمم او
قبل ولا جبر عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار
المكفول به مطلقا او في وقت عين ان طلب
المكفول له وان لم يحضر حبسه الحاكم ويبرأ الكفيل
من كفل به تسليمه حيث يمكنه مخاصمته وتسليمه فيه
هنا وان شرط التسليم عند القاضي وان مات المكفول
فلوصيه او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه عاما
ان لم يوف به غدا فعليه المال صح وان لم يسلمه غدا
ضمن المال ولم يبرأ من كفالته بالنفس وان مات المكفول

عنه

عنه فمن بمال واما بالمال فتصح وان جهل المكفول به
او اطلق وبنيه بخو كفلت بما لك عليه او بما يدركك في
هذا البيع او علق الكفالة بشرط لزم نحو بايعت
فلانا او داينه لك عليه او غصبك فعلي وان علق
بخطر كشرط فلان هبت الريح وان كفل عما لك
عليه ضمنه ما قامت به بينة وان لم تقم فالقول
للكفيل وصدق الاصيل في الزايد على نفسه فقط و
اذا طالب الدائن احدهما فله مطالبة الآخر وتصح
بامر الاصيل وبلا امره فان رجع عليه بعد اداءه

وان لزوم لازم اصيله وان حبس حبسه وابراؤه
تأجيله بيرى اما الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن
الف على مائة رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف
وعن موجب الكفالة لا بيراء الاصيل ولا تصح تعليق
البراءة عنها بشرط كسائر البراءات ولا الكفالة
بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالاعيان
وبالامانات كالوديعة والعارية والمستاجر
ومال المضاربة والشركة ويحمل على دابة مستاجرة
معينة وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبمال قبول

الطالب

الطالب في المجلس الا اذا كفل عن مسورثه فمرضه
مع غيبة غرمائه وبمال الكتابة والعهدة والخلاص
ولا ضمان المضارب الثمن لرب المال والوكيل
بالبيع لموكله واحد البايعين حصة صاحبه من
ثمن عبد باعاه بصفقة وصح ضمان كفالة الخراج
والنوايب والقيمة وان كانت بغير حق ومال الكتابة
على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا والمثل
وعوى ضمان الدرك وشاهد كتب شهد بذلك
على ملك وقد كتب فيه باع ملكه بخلاف شاهد كتب

شهد على اقرار العاقدين كتاب الحوالة هي نقل

دين لآخر على آخر مع عدم الدين على المحيل لعوا

فهي بشرط عدم براءته كفالة وهذه بشرط براءة

الاصيل حواله وتصح بدين للمحتال على المحيل وبه

وبرضى المحتال عليه فبرئ المحيل مما الدين الا ان يموت

حقه بموت المحتال عليه مفلسا او جحده منكرا

للحوالة لا بينة عليها وقالا بان قلبه القاضي

وتصح بدرك على المحتال عليه وبدراهم الوديعة وبر

بهلاكها والمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها وبدين عليه

فلا يطالبه

فلا يطالبه الا المحتال وفي المطلقة للمحيل المطالبة

فلا تبطل ماخذ ما عليه او عنده وليكره التفتيش وهي

اقرانس لسقوط خطر الطريق كتاب الوكالة هي

تفويض التصرف لا غيره وشرطها ان يملكه الموكل

ويعقله الوكيل ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ

والمأذون مثلهما وصبيا عاقلا وعبد المحجور

ويرجع الحقوق الى موكلها بكل ما يعقده بنفسه و

بالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا

في حدود وقصاص لغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل

في بيع وشراء واجارة وصلح عن اقرار فيسلم
المبيع ويقبضه وثمنا مبيعه وعليه ثمنا مشتريه
ويخاصم في الاستحقاق والعيب وشفعة ما تحرى
وهو فريده وتثبت الملك للموكل ابتداء
فلا يعتق قريب وكيل شراه والا الموكل في الاظهر
وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وعتق على مال
وكتابة وتصدق وهبة وعارة وايداع ورهن
ورهن واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر
ولا وكيلها بتسليمها وبدل الخلع والمتعة

منع

منع التمام من موكل بايعه فان دفع المبيع صح و
لا يطالب الوكيل ثانيا **فصل** لا يصح بيع الوكيل
وشراءه ممن يرد شهادته له وصح بيع الوكيل
بما قل او كثر والعرض والنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن
ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويقيد شراء ٢ وزيادة يتغابن
الوكيل بمثل القيمة او هي ما تقوم به متقوم ويوقف شراء
نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع
على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر بعيب

بمثله

يحدث ولزمه ذلك ان باع لنسا وقال ان
طلق الامر فقال امرتك بنقد صدق الامر و
المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لم يعوضا ولا يصح بيع عبد ومكاتب
او ذمي مال صغير المسلم وشراءه والامر بشراء
الطعام على البر في دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة
وعلى الدقيق في متوسطة وفي متخذ الوليمة على الخبز
والامر بشراء حمار يصح وداران ذكر ثمنها او

علم

علم جنسه من وجه وذكر ثمن عين نوعا لا ان غبن
جهالة تحبسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق
الوكيل في شريت بعبد الا مر خمات وقال
الامر بل لنفسك ان وقع الامر الثمن والا فالامر
والوكيل حبس المبيع من امره لقبض ثمنه وان
لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن وليس للوكيل
بشراء عين شراءه لنفسه فان شرى بخلاف
حبس ثمنه تمر به وقع له فصل للوكيل بالخصومة
القبض ونفي الاقرار بخلافه وللوكيل بقبض الدين

الخصومة لا لقبض العين ويقتصر يد الوكيل لقبض
العبد ونقل المرأة ان قام الحجة على العتق والطلاق
بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي
لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ووقف على علمه
تبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا او كذا بالحجر عليه مكاتبا
وحجره مأذونا وافراق الشريكين وان لم يعلم
وكيلهم وتصرف الموكلة فيما وكل به كتاب الشركة
هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا

وكل

وكل كل واحد منهما جنبي فيما لصاحبه وفي بعض النسخ فيما
صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول
وشرطها ان لا يعين لاحدهما دراهم من الربح و
هي اربعة اوجه مفاوضة وهي شركة متساويين
مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة والكفالة و
مشتري كل لهما الاطعام اهله وكسوتهم وكل دين
لزم احدهما بما صح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمنها
الآخر وان ورث احدهما او وهب له ما صح فيه
الشركة وقبض صارت عنانا وفي العرض والعقار

بقي المفاوضة وعنان وهو شركة اثنين فاكثر
بتجارة او في نوع ويبعض ماله ومع فضل مال
احدهما وتساوي مالهما مع تفاوت ارباحهما
ويكون لكل احدهما دراهم والآخر دنانير وبراعلط
وكل مطالب بثمن ما شتراه لا غير ثم رجع
شركة بحصته ان اداه من ماله ولا تصحان الا بنقدين
والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس
بها والعرض بعد ان باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وهلك مالهما او مال احدهما

قبل الشراء

قبل الشراء يفيد ما وهو على صاحبه قبل الخلط
يد ايتهما بلك بعد الخلط عليهما ولكل من شريكي
مفاوضة وعنان ان يضع ويودع ويضارب
ويوكل ويعمل في ديده امانة وشركة الصنائع و
القبول وهو ان يشترك صانعان كخياطين او خياط
وصباغ ويتقبلان العمل باجر بينهما صحت وان
شرط العمل لصنفين ولعمل احدهما لزمهما كلاهما
قبله احدهما ويطالب الاجر ويصح الدفع اليه والكسب
بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان

يشتركا بمال المشترى بوجوههما ويبيعان بنسيئة
مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل للآخر فان
شرط مناصفة المشترى او مماثلته فالربح
كذلك وشرط الفضل بالمال ولا يصح الشركة فان فعلت
فحكمت بمن اخذها ونصفت ان اخذاها وللممكن
العدة اجر المثل ولا يزاد على نصف القيمة عند ابي
خلافا لمحمد رح والربح في الفاسد على قدر المال وبطل
بالموت والجنون واللحاق مرتدا ولم يترك وفاء
مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل فاويا ولا ضمان

الثمن

الثمن وان اويا معا ضمنه كل قسط غيره
هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر و
هي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح
وغصب ان خالفه وبضاعة ان شرط كل الربح
للمالك وقرض ان شرط المضارب واجارة فاسدة
ان فسدت فلرب الربح له بل اجر عمله ربح او لا ولا يزاد
على ما شرط خلافا لمحمد رح ولا يضمن المال فيها كما في الصحيحة
ولا تصح الا بمال تصح به الشركة وتسليمه الى المضارب
وشيوع الربح بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد

ونسيئة الا باجل لم يعهد وان يشترى ويوكل به
ويسافر وينفع ولرب المال ولا تفسد هزله بهزل
ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر ويحتال ويحال
على الاليسير والا عسر ولا يقرض ولا يستدين الا
باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط مال الا باذنه
او بمثل سهمه فلو قيل له اوقصر او حمل شيئا ماله ان يحمل
بخلاف ما اذا اصبغ احمر ولا يجاوز بلدا او سلعة
ووقتا وشخصا عينه المالك فان جاوز ضمن وله ربحه
ولا يزوج عبدا اوامة ولا يشترى من عامل المال

فلو شترى

فلو شترى فللمضارب ومن يعتق عليه ان كان ربح ولو
فعل ضمن وان لم يكن ربح صح ونفقة مضارب عمل به
مصره من ماله وفى سفره طعامه وشرابه وكسوته
واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه كراء او شراء
وعلفه فى مالها بالمعروف وضمن الفضل وما دون سفر
يعد واليه ولا يسيب باهله كالسفر فان ربح اخذ
المالك ما انفق ثم قسم الباقى وان وضع المضارب
مضاربته بلا اذن ضمن عند عمل الثانى وقيل عند ربحه
وصح ان شرط لعبد المالك شئ للعمل مع المضارب

وبطل بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا بنضوض
حتى يعلم بغزله فلو علم به فله بيع عرضها ثم لا
يتصرف في ثمنه ولا في نقد من جنس رأس ماله
ويبدل خلافه به ولو افترقا وفي المال دين لم يجز
بطلبه ان كان ربح والا ليوكل المالك وكذا
سائر الوكلاء والشركاء ويجبران عليه وما
هلك صرف الى الربح اولا وان قال المالك غلطت
نوعا صدق المضارب ان جهد وان قال اوفى كل
نوعا صدق المالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة

وقال

وقال وذا اليد مضاربة او قرض
هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رح
وصحت عندهما وبه يفتى بشرط صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر
وجنسه وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل
وشيوع الحب فيفسد ان شرط ما يانيه كرب البذر
او اخراج نحو قبيزة البذر وكذا ان شرط التبن لغير
رب البذر وصح للآخر اولم يتعرض ولا تصح الا
ان يكون الارض والبذر للاحد والبقر والعمل للآخر

او الارض او العمل له والبيع لآخر واذا صحت
فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج وبه
من ابا عن المضي الا رب البذر فان ابا بعد ادراك
العمل يجب ان يستأجر عليه وان فسدت فالخارج
لرب البذر وللآخر اجر مثله ولا يزاد على ما شرط
وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها
ان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر
مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل

صح

صح عنه اهـ يوسف ره وبه يفتى كتاب المزارعة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة
الا انها تصح بلا ذكر المدة وتقع على اول ثمرة
يخرج وادراك بذر الرطبة كادراك الثمر وذكره
لا يخرج الثمر فيها يفسدها بخلاف مدة قد يخرج
وقد لا يخرج فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل
ولا تصح ان ادرك وقت العقد كالمزارعة فان
مات احدهما والثمر لم يقوم العامل عليه ورثته ولا تفسخ
الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا

يخاف على سعفه او ثمره عذر و دفع فضاله الطريق
وكمون الارض والشجر بينهما لا تصح فللعامل ان قبره غيره
واجر عمله كتاب الاحياء الموات هو ما لم ينتفع
لانقطاع مائها ونحوه لا يعرف مالكها بعينه
من العامر لا يسمع صوت من اقصاه من احياه باذن
ان اذن الامام ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين
وفعلها الامام لاغيره ومن حفر برا في موات بالاذن
فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من
كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة كذلك او منع

غيره من الحفر فيه فان حفر في منتهاه فله الحريم منها
غلاته جوانب والمقناة حريم بقدر تعليتها ولا حريم
للنهر كتاب الشرب نصيب الماء والشفعة شرب
بني آدم والبهايم ولكل حقها وحق سقي الدواب
ان لم يخف تخريب النهر فرب ملك يحرز بناء وحق
الشرب والنصيب لا يرجى الا اذا اخر بالعادة او خص النهر
لغيره اي دخل في القاسم وكري نهر لم تملك رقابه اهل
فان لم يكن فيه شيء فعلى العادة وكري ملك على اهله منا
اعلاه ومن جاوز منهم ارضه بري وصح دعوى

الشرب بلا ارض وان اختصم قوم فی شرب بینهم
قسم بقدر ارضهم ومنع الاعلی من سد النهر الا
یشرب بدونه الا برضاهم وکل منهم من نصب رحی
ونحوه الا فی ملکه بحیث لا یغیر بالنهر ولا بالماء
التغیر مما کان قدیما والشرب یورث ویوصی به
به ولا یباع بلا ارض الا عند مشایخ بلخ وکذا
لاجارة والهبة ومن سقی من شرب غیره بغیر
لا من سقی ارضه فسرت ارض جاره

کتاب الوقف

هو حبس العین علی ملک الواقف والتصدق بالمنفعة

کالعاریة وعندهما هو حبس علی ملک الله تعالی فلا یعود
ملک ولا یملک عندنا بخلافه رح الا ان یحکم به الحاکم او الا
فی مسجد بنی ولم یفرزه بطریقه واذن للناس بالصلوة
فیه وصلی واحد وعند محمد رح تسلیمه الی المتولی وقبضه
شرط وعند ابی یوسف رح یزول بنفس القول فصح
عنده وقف المشاع وجعل الغلة والولایة لنفسه
وشرط ان یستبدل ارضا اخری اذا شاء وترک
ذکر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الی الفقراء
وصح عند محمد رح وقف المنقول فیه تعامل کالمصحف

وبخوه وعليه الفتوى ولا يملك الموقوف ولا يتملك
ولكن يجوز قسمة المشاع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
ارتفاع الوقف بعمارته ان وقف على الفقراء او
وقف على معينين وآخره للفقراء فهي لمالك الغلة
او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى
مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او يدخر لوقت
الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها باع ودفع ثمنه
اليها ولا يقسم ولا ينقض بين مصارفه كتاب الكراهية
ما كره حرم عند محمد رحمه الله ولم يلتفت به لعدم القاطع

عندهما

عند هما الى الحرام اقرب لان كل فرض ان دفع به
هلاكه وما جوز عليه ان لم يمنه من جلوسه قائما وصوته
ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرم فوقه الا
لقصد قوة صوم الغد ولئلا يتخر ضيفه وحل
استعمال المفضض متقيا موضع الفضة والا
حجار لا الذهب والفضة للرجال الا خاتم ومنطقة
وحلية سيف منها ومسمار ذهب في الخاتم ولا الخاتم
الحديد وصفر وحجر ولا يلبس رجل حريرا الا قدر
اربعة اصابع ويتوسده وينفرش ويلبس تحت بدنه

ابريسم وطعمة غيره وعلمه في حرفقط وكره ال
يصبي ذهبا او حريرا او ينظر الرجل من الرجل وامرأة
من امرأة والرجل سوى ما بين السرة الى الركبة
ومن محرمه وامته غير العورة الظهر والبطن والفخذ
ومن الاجنبية والسيدة الا الوجه والكفين وظهر
الا من عن الشهوة الا عند ضرورة كالقضاء
الشهادة وارادة النكاح والشراء واعداده ونظر
الا موضع المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل
والاكل عضا من كل منهما الولي وحل نظره من

واذا احدث

واذا احدث ملك امته ولو بكرا او مشتراة لم يطأها
حرم وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة بعد القبض
فيما يحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في
الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم ولي بالعيان
بدء الطهر وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها
وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري او يقبض ثم
يطلق ومن فعل شهوة احدى دواعي الوطي بامته
لا يجتمعان النكاح حرم عليه وطيها بدواعيه حتى يحرم
احديهما وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد وكره

بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع
وبيع السرقين وخصا البهايم لا الآدمي وا
الحمير على الخيل وسفر الاناث ووهم الولد بلا محرم وبيع
متخذة خمرا وكره استخدام الخصي واقرض
يأخذ منه ما شاء وللعب بالنرد والشطرنج والنا
وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده بخلاف القيد
قوة البشر والبهايم في بلد يضر بأهله لا غلة أرضه
من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى الارباب
القيم فاحشا وقيل قول فرد وكيف ما كان

فان قال

كافر

فان قال شربت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن
مجوسي حرم وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء وفي الفاسق والمستور يحتمل كتاب الاشربة
حرم الخمر وهي التي من ماء عنب اذا غلا واشتد و
قذف بالزبد وان قلت كالطلاء وهو ما عنب
طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ بخاسته ونقيع التمر
اي السكر ونقيع الذبيب نيئين اذا غلا واشتد
وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المنتبذ
العنبي مشتدا او نبيذ التمر والذبيب مطبوخا او

طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو
وطرب والخليطان وبنبيذ العسل والتين والبسر والزبيب
الزرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل خل الخمر ولو
بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت
حرم شربه وردي الخمر والاستصباح به ولا يحل
شاربه بل يكره كتاب الذبائح حرم ذبيحة
وزكوة ضرورة حرح ان كان من البدن والا فحشا
وجح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري والودجان
وحل بقطع اي ثلاث منها فلم يجز فوق العقدة

قيل

قيل يجوز وبكل ما فيه حدة الا سنا وظفرا قائمين
وكره بالنخع والسلخ قبل ان يبرد وكل تعذيب بلا
فائدة وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا او
لو صبيا او امراة او مجنونا او صبيا يعقل وبضبط
او اقلف او اخرس لا من لا كتاب له والمجوسي او
مرتدا او تارك تسمية عمدا او ان نسي صح وحرم
ان عطف على اسم الله غيره نحو باسم الله واسم
فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو باسم الله
اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى

كالدعا قبل الاضحاية والتسمية وندب الجهر بالتكبير
وكره ذبحها وفي البقر والغنم عكسه وكفى لجرحه بالنوبة
توحش او سقط فربر ولم يمكن ذبحه لاقى نحو البدن
استانس ولا يحل جنين ميت وجد قرب الطلق
ولا ذو ناب ومخلب من سبع او طير ولا الحمر
والبغل والخيل عند ابي حنيفة رحمه الله
والبربوع ولا يقع الذي ياكل الجيف ولا الجوال
ما سوى سمك لم يطف وحل الجراد وانواع السمك
بلا ذكوة وغراب الزرع والعقعق والابتر منها

الضبع نوعی از درندها میباشد

كتاب

هي شاة من غنم او بقرة او بعير
منه الا سبعة ان لم يكن لفرد اقل من سبع وبقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده
وصح اشتراك ستة في بقرة مثلا لا اضحية
وذا قبل الشراء اجب وبفجر الاب والوصي من مال
طفل غني فيأكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه
واول وقتها بعد صلوة العيد ان ذبح في مصر
بعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره
قبيل غروب ليوم الثالث واعتبر الاخير للفقير

وضده والولادة والموت وكره الذبح في الليل
ويقضي النادر وفقير شترى للاضحية يتصدق بها حي
والغني يتصدق بقيمتها شترى اولا وصح الذبح
الضأن والثني فصاعدا من غيره وهو ابن حول
الضأن والمعز وحولين من البقر وخمس من الابل و
يذبح الثور لا وكلما والخصي لا عجفاء وعرجاء التي لا
تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر من ثلث اذنها
او عينها او اليتها او ذنبها وان بات فقد سبعة
وقال ورثته اذبحوها عنه وغلطهم صح كبقرة عن ضحية

ومنعه

ومنعه وان وان كان احدهم كافرا او مريد الحج
لا ويأكل منها ويوكل ويهب من شاء وندب التصدق
بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح
بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة او يبدله بما ينتفع به
باقيا فان باع بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط
اثنان وذبح كل واحد شاة صاحبه صح التضحية عزم
وصح التضحية شاة الغصب لا الوديعة وضمن قيمتها

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي مخلب يشترط علمها

وجرحها وارسال كل مسلم او كتابي مسمياً على
كل حيوان ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشارك المعلم
ما لا يحل صيده ولا يطول وقفته بعد الارسال
ويعلم المعلم ترك اكل الكلب بثلاث مراة او بوثبة
البازي بدعائه فان اكل بعد تركه ثلاثا لا يؤمن
جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقي في فمه ولا بعيده حتى
يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية وبالجرح وان لا يغيب
عن طلبه ان غاب متحاملا سهمه فان ادركه ميتا
او الرمي حيا ذكاه فان تركها عمدا احرم كما اذا قتله

معارض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى
فوقع في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر
فيما لم يرسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال
وان اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمى فقطع
عضو منه لا العضو وان قطع اثلاثا او اكثره مع
عجزه او قطع نصف راسه واكثره او قد نصفين حل
وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول
وحرم وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول
الخنه والا فلثلثيه وحل ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل

كتاب اللقيط واللقطة والآبق رفعه حيث وجد
خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة ذي
وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من
وثبت نسبه مما يدعيه ولو رجلين او ممن يعتق
علاته به او كان عبدا وكان حرا او ذميا وان
مسلما ان لم يكن في مقرهم وبتبعه عليه من
وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفته لا الكافر
تعرف ماله ولا اجارته واللقطة امانة ان
على اخذها ليرد وعاريتها والا ضمنها ان وجد

للرد

وعرفت في مكان وجدت وفي الجامع
لا تطلب بعدها وما لا يبقى الا ان يخاف فساده
ثم ان تصدق بها فان جاء ربها اجازه او ضمنه
الآخذ وما انفق بلا اذن حاكم تبرع وبإذنه دين
عاريتها واجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها كالآبق
وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان صلح
الا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت
بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل
الدفع والا يجب بلا حجة وينفع بها فقيرا والا

تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه وندب ا
الا لبق لمن قوى عليه وترك الفضل قيل هو حب ا
لراده من مدة سفر اربعون ويرجى ان ا
ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسط
ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شئ له
ابق منه كتاب المفقود هو غايب لم يدر انه
في حق نفسه فلا ينكح عرسه ولا تقسم ماله ولا
اجارته ويقسم القاضي من يقبض حقه ويحفظ ماله
بيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه

عرسه ومات في حق غيره فلا يرث من غيره
اي يوقف قسطه في مال مورثه الا التسعين سنة
نصب
فان ظهر حيا ذلك وبعد ما يحكم بموته في ماله يوم
ت المدة فتعتد عرسه للموت وتقسم ماله بين من
يرثه الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد
ما وقف له الا من يرث الغير عند موته كتاب القضاء
اهله اهل الشهادة وتصحان من الفاسق لكن لا التقليد
ولا يقبل ولو فسق العدل يعزل وقيل ينعزل ومن
اخذه بالرشوة لا يصير قاضيا والاجتهاد شرط

للا ولوية ولا يطلب وانما يدخل فيه من يثق
عدله ومن قلد ديوان قاض قبله ولا يعمل في
المحبوس بقول المعزول وكذا في غلة الوقف والودائع
الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقرض مال اليتيم ويجالس
اولي الجلوسة الظاهرة ولا يقبل هدية الا من ذي رحم
محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر ما عهد او لم يكن له
خصومة ولا يحضر دعوة الا عامة ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ولا يلقن احدهما ولا
يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه

حجة

حجة ولا يلقن بقوله اشهد بكذا او اشهدني
ابو يوسف ره فيما لا تهمة فيه ويحبس الخصم مدة
رأيها مصلحة بطلب المدعي الحق ان امتنع المقر عن
الايفاء او ينبت الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالنفقة
والمهر او بدل مال حصل له وفي نفقة عرسه وولده
لا في دينه وفي غيرها لا ان ادعى فقره الا اذا
قامت بينة بصدقه واذا اشهدوا على خصم حاضر
عالم ايما كتب به وهو السجل وعلى غائب لا بل يكتب
كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود

فيقرأ على الشهود ويختم عنده ويسلمه اليهم
ابا يوسف ره يكفي ان يشهدان هذا كتابه
ختمه وعنده ان الختم ليس بشرط ثم المكتوب اليه
يقبله الا بحضور الخصم والبينة على انه كتاب
قراه علينا وختمه وسلمه فيفتحه ويقرأ على الخصم
ما فيه ان ابى الكاتب قاضيا ولا يعمل به غيره
اذا كتب بعد اسمه والا كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين وعند ابا يوسف ره ان كتب هذا
ابتداء يقبل وان مات الخصم ينفذ على ورثته

وامرأة تقضي الا في حد وقود ولا تحليف قاض
ولا يوكل وكيل الا من فوض اليه ذلك ففي
المفوض اليه نائبه لا ينعزل بعزله وبموته موكله
بل هو نائب الاصيل وفي غيره ان فعل نائبه عنده او
اجاز هو او كان قدر الختم في الوكالة صح وعمل
بر اليك يوكل والقضاء على خلاف مذهبه نائبا
او عامة لا ينفذ وعلى وفاقه يجعل المختلف فيه
مجمعا عليه فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف
الكتاب والسنة المشهورة او الاجماع وان

كان نفس القضاء مختلفا فيه يصير مجمعا عليه بقضاء
آخر والقضاء بحرمة اوحل ينفذ ظاهرا وباطنا و
لو شهادة زور اذا ادعاه بسبب معين والا فيقضي
على الغايب الا بحضرة نايبه حقيقة او شرعا كوصي
القاضي او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا
لما يدعى على الحاضر الا ان كان شرطا وصح تحكيم المحجور
صلح قاضيا في غير حد وقود ولزمهما حكمه واجاز
باقرارهما وبعدلة شاهد حال ولاية ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاضي امضاه

ان وافق

ان وافق مذهبه ولا يصح القضاء والشهادة لمن
بينهما ولادة او زوجية وصح لا ليصا بلا علم
الوصي الا التوكيل وشرط خبر عدل او مستورين بغزل
الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع
والبكر بالنكاح وسلم لها جر بالشفيع الا بصحته
التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا
وباهل عدل ان بين سببه لا قول غيرهما كتاب الشهادة
هو اخبار بحق للغير على آخر وتجب بطلب المدعي
وبشرط في المحدود فضل ويقولان في السرقة اخذ لا سرق

ونصابها للزنا اربعة رجال وللقود وباقي
الحدود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب
النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان او
رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة
ويسئل القاضي عن جاء الشاهد عندهما مطلقا
يقتفي وكفى سرا والاثنان احوط فان كتبه سرا
وترجمه اثنان هدوا الرسالة الى المزكي ولا يشترط
الا شهادا الا في الشهادة على الشهادة و
لا يشهد من راى خطه ولم يذكر شهادته ولا يشهد مع

الا في

الا في النسب والموت والنكاح والدخول والولاية
القاضي وان هذا اوقف على كذا الا على شروطه
واذا اخبره رجلان او رجل وامرأتان وشهد
رجل جالس مجلس القضاء يدخل عليه الخصومة انه قاضي
رجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما اختلاط الازواج
انهما زوجته وشيء سوى الرقيق فريد متصرف
كالملاك انه ملكه لكن ان قال شهادتا بالملك مع
او بكلم اليد بطلت ومن شهد انه حضر ومن زيد
او صلى عليه قبلت وهذا اعيان فصل وتقبل الشهادة

من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله
ان خالفا ملة وعلى المسلم من على مثله ان كان حرا
وارد واحد بخلاف شهادة الذمي على المسلم وعلى
بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر اولم يصر
على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والمجهول
وولد الزنا والعمال الا من اعتمر ومملوك ومحدود
قذف وان تاب الا من حد فركفره فاسلم
وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه
وشريكه فيما يشتركانه ومخنث يفعل الرديء
ومغنية

ومغنية ومن اعتاد الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور او الطنبور او يغني للناس او يتمكث بالحديد
به او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربوا او يقامر
بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما او يسول
على الطريق او ياكل في السوق او يظهر سب السلف ولا
يقبل الشهادة على جرح مجرد وهو نفيض الشاهد
ولم يجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل
ربوا او انه استاجرهم ويقبل على اقرار المدعى
بفسقهم وعلى انهم عبيد او شاربو خمر او قذفه او

شركا ادعى او اعطاهم لاجرة لها من مال او وقف
اليهم كذا للا شهد واعلما وشرط موفقة الشهادة
الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند
فيرو في الف والفين وتثبت في الف والف
الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد اهمال الاعتد
في عتق مال او صلح عن قود ورهن وخلع لان الاكثر
مثاله الهمال والاجارة بيع فراول المدة ومال العبد
ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم المرة
بقوله مات وتركه ميراثا له او مات وذا ملكه او

يده فان قال كان لابيه او وديعة او اعارة من
يده جاز بلا جبر ويقبل الشهادة على الشهادة
الا في حد وقود وشرط لها تعذر حضور الاصل
بموت او مرض او سفر وشهادة عدد عن كل اصل
لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي
انه اشهد بكذا او الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
وعلى شهادته بكذا او قال اشهد على شهادتي
بذلك وصح تعديل الفرع الاصل واحد اثنان
وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومراقرانه

شهد زور اشتهر ولم يعذر فصل لا رجوع
عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم لم ينفذ
ولم يضمنا وبعده لم ينفسخ وضمنا ما اتلفا بها
او اقبض مدعاه والعبرة للمباشر لا للراجع فان رجع
احد ثلاثة لم يضمن فان رجع آخر ضمنا النصف
ان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل
سدس عند ابي حنيفة رح ونصف عند هما وعلى
رجعن فقط فعليهن نصف وضمن الفرع ان رجع هو
والاصل والمزكي لا شاهد الاحصان وشاهد اليمين لا

الشرط

لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاء وصح الاقرار
بالحمل للمسلم للطلاق او اعتق مكرها فلو اقر صح مكلف
بحق صحيح ولو مجهولا ولزمه بيانه بما له قيمة والقول
له ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم
او دينار عاما او في نصاب في مال عظيم من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين فرا الابل ومن قدر النصاب فيما بقي من
غير مال الزكوة ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا دراهم ودرهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا

احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع بزيادة
وعلى وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو
وديعة وان فصل لا وعندي او معي ونحوها
وقوله لمدعي الالف اتزنها او قضيتكها ونحوه
اقرار وفي مائة وثوب وثوبان نفيه لمائة وثوب
بدابة وفي اصطبل يلزمها فقط وسيف جفنه
حمائله وصح اقراره بحمل وله ان بين سببا
فان ولدت لاقل من نصف حول فله وان اقر بها

ودرهم او ثلاثة الثواب والدراهم وثياب

للخيار

الخيار وبطل شرطه واستثناء كيلا او وزنا من
دراهم صح قيمة لا استثناء التابع كالبناء والنقض
والنخل ومن صحته مطلقا ومن مرضه لسبب فيه
وعلم بلا اقرار سواء وقد ما على ما اقر به في مرضه والكل
على الارث وان اشتمل ماله ولا يصح غريما بقضاء
دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية
فبطل ان ادعى نبوته بعده لا ان نكح ولو قرنبوة
غلام جهل نسبه ويولد مثله لمثله فصدقه الغلام
ثبت نسبه وشرط تصديق الزوج او شهادة

قابلة فی اقرارها بالولد ولو اقر بنسب مجهول
لا یصح ویرث الا مع وارث ومن اقر بنسب
وابوه میت شارکه فی الارث بلا نسب ولو
احد ابنی المیت له علی آخر دین یقبض ابنه نصفه
له ولنصف للآخر **کتاب الدعوی** هی اخبار
بحق له علی غیره والمدعی من لا یجبر علی الخصومة
علیه من یجبر وهی انما تصح بذکر شیء علم جنسه او قدره
وانه فی ید المدعی علیه فی المنقول بید بغیر حق وفی
العقار لا ینتزع الید الا بحجة او علم القاضی

به وفی حضاره

به وفی حضاره ان امکن لتشیر الیه المدعی والشاهد
والحالف وذکر قیمته ان تعذر وحده وولاء تعبه
والثلاثة فی العقار وسماء اصحابها ونسبهم ما امکن
واذا صحت سأل القاضی الخصم عنها فان اقر الزمه
وسأل القاضی المدعی بینة فاقام قضی علیه وان لم
یقم حلفه ان طلبه خصمه وان نکل مرة او بذلت
برائته وقضی بالنکول صح وعرض الیمین ثلاثا ثم
القضاء احوط ولا یرد الیمین علی المدعی وان نکل
خصمه ولا یکلف فی نکاح ورجعة وفی ایلاء واستیلاد

۱۲۱ب

ورق ونسب ولاء وحد ولعان الا اذا ادعى
في النكاح والنسب ما لا مهر ونفقة وارث وحلف
السارق وضمن ان نكل ولم يقطع اليد والزوج اذا
اوعت طلاقا فيثبت ان نكل نصف المهر او كل
وكذا منكر القود فان نكل فر النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفي ما دونها يقتص وان قال لا بينة
حاضرة وطلب حلف الخصم لا يحلف ويمهل
بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه والغريب قدر
مجلس الحكم ولا يمهل الا الى آخر المجلس ويحلف بالله

لا بالطلاق

لا بالطلاق والعتق وان الح الخصم قيل صح بهما
في زماننا ويغلظ بصفاته الا بالزمان والمكان
ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على
عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على
المحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم
في الحال او ما هي بائن منك الآن لا على السبب نحو
بالله وما بعته وبخوه الا ان يتغير الحال فيحلف

على السبب كدعوى شفعة بالجوار فانه زيا
يحلف على مذهب ان فعز لا بانه لا يجب الشفعة
وكذا في سبب لا يتكرر كعبد مسلم يدعي عتقه وف
الاله وفي العبد الكافر على الحاصل ويحلف على العلم
ورث شيئا فادعاه آخر على البتات او سبب
او اشتراه وصح فداء الحلف واصلح منه فصل
ولو اختلفا في قدر الثمن او المبيع حكم لمن برهن وان
برهنا حكم للمثبت للزيادة وان اختلفا فيها فالقول
البايع في الثمن ولمشتري في المبيع او ان

بحر ارضى كل بزيادة يدعيه لآخر والا تحالفا
وحلف المشتري اولا وفسخ القاضي البيع وان
لكل لزمه دعوى لآخر ولا تحالفا في الاجل وشرط
الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك
المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه
الا ان يرضى البايع بترك حصة الهلاك ولو اختلفا
في بدل الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا
في البيع والمنفعة كالمبيعة والاجرة كالثمن و
بعد قبضها لا وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخت

ذ ما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان اختلفا
الزوجان في متاع البيت فلهما ما يصلح لهما
ما يصلح اوو له لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي
وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي
بعد الموت وسقط دعوى الملك المطلق ان برهن
ذو اليد ان المدعى وديعة او عارية او رهن او
مؤجر او مغصوب من زيد وحجة الخارج في الملك
المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط
ولو برهن خارج قضى لهما وفي النكاح يسقطان

لمن

لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان ورخت
لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضى له وان
برهن احدهما وقضى له ثم برهن الآخر لم يقض له
الا اذا اثبت سببه كما لم يقض بحجة الخارج
على ذي يد ظهر لنكاحه الا اذا اثبت سببه وان
برهنا على شراء شيء من زيد فلكل نصفه بنصف الثمن
وتركه ولو ترك احدهما بعد ما قضى له لم يأخذ الآخر
كله والشراء احق من هبة وصدقة ورهن مع قبض و
الشراء والمهر سواء وكذا الغصب والوديعة ولا يرجح

بثمرة الشهود ولو ادعى احد خارجين بنصف
دار والآخر كلها فالربع للاول وقال الثلث
والباقي للثاني وان كانت معهما في يد ثالث
نصف بقضاء ونصف لاحدهما ولو برهن كل واحد منهما
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه
بينهما وان اشكل فلهما وذو اليد المستعمل كمن لبس
الثوب لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن
في السرج لا رديفه وذو الحمل لا من على كوزه ومن
اتصل الحائط ببنائه اتصال تربيع او وضع عليه

الجذع والاعتبار لوضع خشبات عليه وجالس
البساط والمتعلق به سواء وكذا من معه ثوب وطرفه
مع آخر وذو بيت مع دار كذي بيوت منها في
حق بيوتها **فصل** مبيعة ولدت لاقل من نصف
حول منذ بيعت فادعى البايع الولد ثبت
نسبه منه وامتنعها وبفسخ البيع ولو ادعاه
بعد عتقها ثبت نسبه ويرد حصته من الثمن و
لا يعتبر دعوة المشتري ولا دعوة البايع بعد الموت
الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف حول

واقل من سنتين الا اذا صدقه المشترى والمبيع
او اكثر هو ام ولده لكاحا ان صدقه المشترى

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجلب الوفاق
وسكوت وانكار فالاول كبيع ان وقع عن مال
بمال ففيه الشفعة والخيارات ويفيده حط البدل
وما استحق في المدعى يرد المدعى حصته من العوض وما استحق
من البدل رجع بحصته من المدعى او كاجارة ان وقع
عن مال المنفعة فشرط التوقيت فيه وبطل بموت
احد هما في المدة والا خران معاوضة في حق المدعى

وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر فلا شفعة
في صلح عن دار هو بل في الصلح على دار وما استحق من المدعى
فكما مر وما استحق من العوض رجع الى المدعى ولو صالح
على بعض ما ادعيه لم يصح وحيلة ان يزيد في البدل
شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح عن دعوى
مال او المنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ والرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا
بمال وخلعا ولم يجز عن دعويها النكاح ولا عن
دعوى حد وبدل صلح وهو كبيع على الوكيل وما يبيع

كالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه على
الموكل وان صالح فضولي او ضمن البدل او اضاف الى
ماله او اشار الى نقد او عرض او طلق ونقد صح و
ان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزم البدل والا لزم
وصلحه على بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة
حالة او على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة
زيوف ولم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او
عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف اسود

على نصفه

على نصفه بيضا ومن امرد ابيض نصف دين عليه
غدا على انه بري ممن زاد ان قبل بري وان لم يقبل
عاد دينه ولو علق صرحا كان اديت اليك كذا
فانت بري منه لم يصح ولو صالح احد ربي
دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه في نصفه
او اخذ نصف الثوب من شريكه كتاب الحدود
الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تغير
ولا قصاص حد الزنا وطئ في قبل خال عن ملك
او شبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا

فيبعث الامام ما هو وكيف هو واين زنا
ومتى زنا وبم زنا فان ينوا قالوا ايما
كاميل في المكحلة وعدلوا سرادعلنا وحكم به
باقراره اربعة فرار بعة مجالس رده كل مر
فيقال له كما مر فان بين حبب تلقينه رجوعه
بلعلك لمست ونحوه فان رجع قبل حده او
في وسطه خلي والا حد وهو للمحصن اي حر مكلف
وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجم ونفي
حتى يموت بيد ابه شهوده فان ابوا او عاد

اومالوا

اومالوا استقط ثم الامام ثم الناس وغير المقر يبدأ
الامام ثم الناس وغسل وكفن وصلي عليه ولغير المحصن جلده
ومائة وسقط بسوط لا ثمرة له ينزع ثيابه الا
الازار ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه
فيعاقب كل حد بيد الله وللعبد نصفها ولا يحد سيد
بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو
ويحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا يجمع بين حد
ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم الحربي
ولا يجلد بعد البرء ويرجم المحبل بعد الوضع ويجلد

زنا الكريم بجلد بخلع الله

بعد النفاس وبدرأ بالشبهة فرالفعل اى ظن
غير الدليل ولا كالة ابويه وزوجته فوريا
ان ظن انها تحل وفر المحل اى القيام وليس نافيا
للحرمة ذاتا كالة ابنه ومعتدة الكنايات المبتة
قبل التسليم فلا تحد وان اقر بالحرمة وحد لوثبت
انه اخيه وجنبته وجدها فى فراشه وان هو اقر
لا ان زفت اليه وقلن زوجتك ولا يحد الاجنبية
ويقتص ويوخذ بالمال فصل ما قذف فيها
اى حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا بصريح او

بلست

بست لا بيك او لست ابن فلان وهو ابوه
بعد نافين سوطا لحد الشرب والطلب بقذف ام لست
للوالد والولد وولده ولو محرما من الارث
ولا يطالب احد سيده واباه بقذف امه
وليس فيه ارث وعفو وعوض وفى يا زانى فعال
بل انت حدا ولعرسه حدت ولا لعان وان لاعن
زنيت بك يد رومن اخذ بريح الخمر او سكران
زايل العقل بنشيد واقر به مرة صاحيا او شهد به
رجلان وعلم شربه طوعا يحد صاحيا لا بمجرد الريح

او البقي او البكر ولا ان رجع عن الاقرار او
شهد بحد متقادم قريبا من امامه رد الا ان
وضمنا السرقة وان اقر به حد وهو للشرب
الريح ولغيره بمضي شهر فان شهدوا بزنا
حد وبسرقة مع غائب لا ونصف حد العبد
حد بجنايات الحد حبسها واكثر التعزير تسعة
سوطا واقله ثلاث وصح حبسه مع ضربه
ثم للزنا ثم للشرب ثم للقذف وهو بقذف
او كافر بزنا او مسلم بيا فاسق او يا كافر يا يا زا

باب الحدث ومثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم او
علوي ومن حد او عزر فمات بدره وان عزر
زوج عرسه لا كتاب السرقة عرا خذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا
بلا شبهة بمكان او حافظ فان اقر بها مرة
او شهد رجلان سألهما الامام ماهي وكيف هي و
متى واين وكم سرق ومما سرق وبينا ها قطع وان
شارك جمع وصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان
اخذ بعضهم لا بيا قة يوجد مباحا في دارنا لحشب و

حشيش وسمك وصيد او عاليفسد سريعا كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وتمر على تجر وبطيخ وزرع لم يحصد
اشربة مطربة والآت لهو وصليب وذهب
وباب مسجد ومصحف وصبي وحر ولو مجنونين وعبد
الصغير ولا دفتر الا دفتر الحساب ولا ثوب وفهد
خيانة وذهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة
ومثل حقه حالا او مؤجلا ولو بمزيد وما قطع فيه
وهو بحاله ومال ذي رحم محرم منه بنية ولا من زوج
او عرسه وسيده وعرسه وزوج سيدته ومكاتبه

ومضيفه

ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن له وخوله او
لا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو خارج او
ادخل يده له بيت واخذ او طرحة خارجة منه
لم غيره او سرق جملا من قطار او جملا وقطع ان حفظ
ربه او نام عليه او شق المحمل واخذ شيئا او ادخل يده
له صندوق او كم غيره او اخرج من مقصورة دابة فيها
حقائب لا صحبتها او سرق صاحب مقصورة من اخرى او
القى شيئا له الطريق ثم اخذه او حمله على حمار رفقته
واخرجه **فصل** يقطع يمين السارق من مفارقه

ويحبس ثم رجله اليسرى ان عاد فان عاد فزنا فالا
بل يحبس حتى يتوب وشرط للقطع خصومة المالك او
ذي يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي
ردوا الا لا لضيمه ومعصوم قطع الطريق على معصوم فلا
اخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذوا
ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله من خلاف
وان قتل بلا اخذ مال قتل حدا ومعه قتل او صلب
او قطع ثم قتل او صلب كتاب الجهاد فرض عين
ان هجم الكفار فتخرج المرأة والعبد بلا اذن وفرض

كفاية

كفاية بدء ان قام به بعض سقط عن الباقين والا
اثموا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد واقطع
فيحاربهم ندعوهم الى الاسلام فان ابوا فالجزية
فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا فان ابوا قاتلناهم
بما يهلكهم وقطع شجرهم وزرعهم بلا عذر وغلول
ومثله وبلا قتل عاجز عن القتال الا ملكة او ذا راي
في الحرب او مال يحث به واب كافر بدا او اخراج
مصحف وامرأة الا ان جيشنا يومهم وليصالحهم ان
خيرا او بالمال عند الحاجة وبندان هو انفع ونقاتلهم

قبل نبذ ان جانوا وصولح المرتد بلا مال وان اسلم
لا يرد ولا يباع سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد
صلح وصح امان حر وحرة وان كان شرا نبذ و
ادب ولغا امان الذمي والاسير تاجر معهم وهم اسارى
ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون فصل فتح
عنوة قسمة الامام بين الجيش او اقرارها عليه بخراج
وخراج وقتل الاسرى او استرقهم او تركهم اهل ذمة
لنا ونفي منهم وفداء وبهم ورد بهم الى دارهم
وقسمة مغنم ثمة الا ايداعا والرد وعد لحقهم ثمة

لمقاتل

لمقاتل فيه لا سوقه لم تقاتل ولا حرمات ثمة و
بورث قسط فرسات هنا وحل لنا ثمة طعام
وعلف ودهن وحطب وسلاح به حاجة لا
بعد الخروج منها ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله و
ماله معه او اودعه معصوما وللفارس سهمان و
للراجل سهم ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا
شهود الوقعة والخمس للتيتم والمسكين وابن السبيل
قدم فقراء ذو القربى ولا شيء لغنيهم ومن دخل
دارهم فاغار خمس الامام لا منعة له ولا اذن

وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل للكل شيئا
زيدا على سهمه كالسلب ونحوه والسلب هو ما
وما عليها فصل يملك بعض الكفار بعضا
واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم
لا حربنا وتوابعه وعبدنا الآبق وعلك بهما وبدارهم
وما هو ملكهم ومن وجد منا ماله اخذه بلا شيء
ان لم يقسم بالقيمة ان قسم وبانتهم ان شاء
منهم تاجر وعبد لهم سلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم
كعبد مسلم شراه كافر مبتاجر هنا وادخله دارهم

ولا يتعرض

ولا يتعرض تاجر ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ
عليهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه ملكه ملكا حراما
فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا بسنة و
قيل له ان اقمت هنا سنة لصنع عليك الجزية
فان اقام سنة فهو ذمي لا يتركان يرجع
ولا تعنز جزية وضعت بصلح واذا غلبوا و
اقروا على املاكهم توضع على كتابي ومجوسي ووثني
بحسب ظهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما
وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب بعمله لا على

وغنى عربا فان ظهر عليه فطفله وعرسه ذرارهم
فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف لا غير ولا
يخالط المسلمين وصبي امرءة ومملوك وعمر وزمن وفقير
لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام ويدخل
بالتكرار ولا يحدث بيعة ولا كنيسة فزوارنا
فلهم اعادة المنهدم وميز الذمي فرزيه ومركبه
وبسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعلم السلاح
ويظهر الكستج ويركب على سرج كالكاف ويمنع
نساءهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم للاستطراق

ومصرف

ومصرف الجزية والخراج وما اخذ منه بلا حرب
مصالح الجند كسد ثغورنا جسر وقنطرة ورزق
العلماء والعمال والمقاتلة وذرياتهم ومن ارتد و
العياذ بالله عرض عليه الاسلام وكشف شبهته
فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب فيها و
الا قتل وهو بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا
ضمان ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد
فان مات او قتل او لحق بدارهم وحكم به عتق

مدبره وام ولده وحل دين عليه وكسب اسلامه
لورثته المسلم وكسب ردته في دين قضى من
كل حال من تلك المكاسب بطل نكاحه وذبحه يحل
للاته واستيلاده وتوقف بيعه ومعاملاته
ان اسلم نفذوان مات او قتل او لحق او حكم بردته بطل
فان جاء مسلما قبل حكمه فكأنه لم يرتد فان جاء
بعده وماله مع ورثته اخذ ولا تقتل مرتدة
تحبس حتى تسلم وصح تصرفها وكسبها لو نهيا وصح
ارتداد الصبي العاقل واسلامه ويجبر عليه ولا تقتل ان اباه المسلم

قوم

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام فيدعوهم
الى العود ويكشف شبههم فان تحيزوا لمتحيزين
هل لنا قتالهم ابتداء ويجهز على جريحهم ويتبع موليهم
ان كان لهم فئة ولا يسبى ذريتهم ويحبس مالهم الى
ان يتوبوا ويستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة و
بغ قتل عادلا ان ادعى حقيقة يرث كعكسه ولا يجب
شئ بقتل باغ مثله كتاب الجنايات القتل العمد ضربه قصدا
بما يفرق الاجزاء كنار ومحدد ولو من خشب وبه
يأثم ويجب القود وشبهه العمد ضربه قصدا بغير ما

ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطأ فعلا او قصدا
كرميه غرضا فاصاب آدميا او مسلما ظنه صيدا
او حربيا وما جرى مجراه كنائم سقط على امرأة فماتت
كفارة ودية عليها وفر القتل سبب كحفر بئر ونحوه
ودية عليها ولا ارث الا هنا وتقضان العقل
والانوثة والرق والجنون والعمى والزمانة والكفر
الذمي وتقضان الاطراف هدر وفر القود والبقاء
الا بسيف ويستوفى الكبير قبل كبر الصغير قود الا في

قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين
الكفارة وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحيته
فمات الدية على زيد ولا شيء بقتل مكلف شهرا
سيفا على مسلم او عصا الا نهارا في مصر ولديته
او ماله في غير مكلف والقيته فرقتل جمل قتال عليه و
بحب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد
من المفصل والرجل ومارن الانف والاذن وكل
شجة يمكن فيها مماثلة وعين قائمة ذهب ضوءها
فتجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآت

محمات لا ان قلعت ولا في عظم لا سن فيقلع
ان قلعت وتبرد ان كبرت ولا بين جائفة
وجرح عبد وعبدين والجائفة واللب والذكر الا
من الخشفة وخير المجني عليه ان كانت يد القاطع ناقصة
او الشجة يستوعب ما بين قرني المشجوج لان الواجب في
القود بموت القاتل ويعفو او يصالح وللباقي حصة
الدية ويقسم جمع بفرد وبالعكس فان خفر واحد قتل له
وسقط حق الباقين ولا يقطع يدان بيد ويقاد
عبد آخر بقود ومن رمى عمدا فنفذ الى آخر فمات

يقتص

يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني ومن قطع
فعفى عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى
عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والقود
يثبت بدلا للورثة لا ارثا فلو اصطلح احدهم خصما عن
الباقية فلهم اقامة حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر
بعيدها وفي الخطأ والدين لا والعبرة بحال الرمي
لا الوصول فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد

فصل كتاب الديات الدية من الذهب الف

ألف

وبنار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل
مائة وهذه في شبهة العمد ارباع فمن بنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي
الخطأ اخماس منها ومن ابن مخاض وكفارتها عتق
مؤمنة فان عجز صام شهرين والاء وصح رفع العقل
ابوية مسلم لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في النفس
وما دونها والذمي كالمسلم فقد الالف والخنثى
والعقل واحدى الحواس واللسان ان منع ادائه
اكثر الحروف واللحية وشعر الرأس كل الدية كما في

اثنين

اثنين فيما في البدن اثنان وفي احديهما نصفها
وفي اشفار العينين وفي احداها ربعها وفي كل اصبع
عشرها وفي مفصل غير الابهام ثلثه وفيه نصفه
كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه بقرب فيه
ديته ولا قود في الشجاج الا في موضحة عمدا وفيها
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
والمنقلة عشرها ونصفها والامة والجائفة ثلثها
وفي جائفة نقدت ثلثاها وفي حارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل

وتقوم عبد بلا هذا الا اثر ثم معه فقد ر الشفاء
بين القيمتين من الدية هو هو بر بقي واصابع يده
مع نصف البا عد نصف الدية وحكومة عدل
والكف تابع والعبرة للاصابع وفي اصبع زائدة
وعين صبي ولسانه وذكره حكومة عدل الوم العيب
بما دل على نظره وكلامه وحركة ذكره والا فقد الا
بعد بر وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى العاقلة الدية
بلا كفارة وبلا حرمان ارث ومن ضرب بطن امراة
تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت

ميتا

ميتا وديته ان القت حيا فمات وغرت و
ديته ان القت ميتا فماتت الام وديته الام
فقط ان ماتت فالقت ميتا وديتان ان
ماتت فالقت حيا فمات وما تجب في الجنين
لورثته سوى ضاربه وفي جنين الامة نقص
عشر قيمته فر الذكر وعشر قيمته فر الانثى وما استبان
بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة مراه سقطت
ميتا عمدا بدوا او فعل بلا اذن زوجها فان
اذن لا فصل من احدث بطريق العامة كبيا

او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم
يضر بالناس والكل نقصه وفي غير نافذ لا يسعه الا
باذن الشركاء وضمن عاقلته دية مزهقات لقوطها
كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به
نفس الا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة
ضمنها هو ان لم ياذن به الامام ورب حائط مائلا الى
طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن علیه
نقضه كالرهن بفك رهنه ولوالي الطفل والموقوف
والمكاتب والعبد التاجر ولم ينقض في مدة يمكن نقضه

ضمنها

ضمنها مالا تلف به وعاقلته النفس لامن طلب
فباع وقبضه المشتري فقط او طلب ممن لا عيب
كالمودع ونحوه وان مال الى دار احد فله الطلب وان
بنى مائلا ابتداء ضمنها بلا طلب وان طلب احد الشركاء
او حفر في دار مشتركة فالضمان بالحصة الحصة فصل ضمنها
الراكب ما تلفه دابته الا ما نفحت برجلها او ذنبها
او تلف بما راثت او بالت في الطريق سايرة
او واقفة لذلك او اصابت حصاة او حجرا صغيرا
او نحوه ففقأ عينا وضمنها بالكبير والبريد والقايد

كالراكب الا ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم
فارسان ضمن عاقلة كل دية الآخر وان ارسل كلبا
فاصاب فورة ضمن ان ساقه وفي الطير والدابة
المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس ضمن هو حتى
النفحة ويجب في فقاعين شاة القصاب ما نقص وفي
عين البقرة والحمار والبغل والفرس ربع القيمة

فصل ان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها او
فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه او عتقه او دبره
او استولد ها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته ومن

الارش

الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان
بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من
كل عشرة وفي الغصب قيمته كانت وقدر ما من
دية الحر قدر من قيمته وفي فقاعين عبد دفعه سيده
واخذ قيمته سليما او مسكه بلا اخذ النقصان وان
جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن
الارش وان جنى اخرى وشارك ولد الثانية
ام جنايته ولي الاولى في قيمته دفعت اليه القضا
او ليثبت في جنايته الا قيمة واحدة وليتبع السيد

او ولاء الا ولاء ان دفعت بلا قضاء وغصب صبيا
حرا فمات مخدجة او لحم لم يضمنه وان مات بقطع عضو
او نشج حيث ضمنه عاقلته الدية كما ذكر صبي او رقيقا
فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمنه وان اتلف
بعده لا فصل ميت به جرح او اثر ضرب
او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد ذلك
او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى ولية
القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا حرا
مكلفا منهم يختارهم الولاء بالله ما قتلنا ولا علمنا له

قاتلا

فاتلا لا الولاء ثم قضى على اهلها بالدية وان
ادعى على واحد منهم غيرهم سقط القبالة عنهم فان
لم يكن فيهم كرر الحلف عليهم الى ان تتم وان نكل خمسون
حلف لا ان خرج الدم من فمه او دبره او ذكره
وان قتل على دابة يسوقها رجل ضمنه عاقلته والراكب
والقايد كالسايق وعلى دابة بين قريبين على اكبرهما
وان ازدحموا عليه القبالة وتدى عاقلته ان ثبت انها له
بالحجة وعاقلته وورثته ان وجد فروا زفه والقبالة
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان باع

كلهم فعل المشرين وفي دار مشتركة على عدد الرؤس
وفي انهدام علو مما فيه وفي مسجد محلة على اهلها وفي بيوت
مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والجامع
السجن لاقامته والدية على بيت المال وفي بئر
لاعمارة بقربها او في ماء يمر به هدر ومستحلف قال
قتله زيد حلف بالله ما قتله ولا عرفت له قاتلا
غير زيد وبطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم وفي رجلين فربيت وجد احدهما قتيلا فقتلوا
الآخر دية وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها

ودي عاقلتها فصل العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم يؤخذ من عطياتهم حين خرجت و
حيث لم يكن منهم يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة
دراهم او اربعة ان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء
نسبا الاقرب فالاقرب والبادي على الجاني وتقاتل
كاحدهم وللمنفق حتى سيده ولموالي الموالاة مولاه
وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت بالحرفة
او غيرها لا عاقلة له يعطى من بيت المال ان كان
والا فعلى الجاني ويتحمل العاقلة ما يجب بغير القتل لا

يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمدا عليه
قوده بشبهة او قتله ابنه عمدا او لاجنابة عبده
او عمد وما دون ارش الموضحة بل على الجاني كالاجنبي
الا كراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة
الحامل على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا
او عضوا او هو الملجئ او موجبا غما يعدم الرضا
والفاعل ممتنعا مما اكره عليه لخشية الحق او الحق آخر او

الشرع فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع او نحوه
او اقرار فسخ او مضى وعليه المشتري ان قبض
فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم
طوعا نفذ وحل بالملجئ شرب الخمر واكل الميتة ونحوه
حتى ان صبر ثم رخص له اظهار الكفر مطمئنا قلبه
بالصبر اجر واتلاف مال مسلم وضمه الحل لا قتله و
يفاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ويرجع
بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه
وظهاره ورجعته وايلاءه وفيئه فيه والاسلام

بلا قيل لو رجع لا ابراءه ورد ته وان زاد عليه
الا اذا اكره سلطان **كتاب الحجر والاذن** هو
منع نفاذ القول وسببه الصغر والجنون والرق
وضمنوا بالفعل وآخرا العتق الاقرار بمال وعجل عليه
وقود والا فحر بيضه وفسق ودين وحجر ومفتى ماجن
وطبيب جاهل ومكار مفلس فاذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة
وصح تصرفه قبله وبعده يسلم بلا رشد وحبس لنفقته
احد يون لدينه وقضى ورا هم وينه فهم دراهم و

دنانير

دنانير مع دنانيره وباع كلا للقضاء الآخر
لا عرضه وعقاره ومن افلس وحال معه عرض شراه
فبايعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام
والاحبال والانزال والجارية بالاحتلام والحيض
والحبل فان لم يوجد فمنيين تم لهما خمس عشرة سنة
وبه يفتى وادنى مدة له اثنا عشرة سنة ولهما تسع
فقد قاح ان اقر به **فصل** الاذن فك الحجر
اسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه بالبلية فلم يرجع
بالعهدة على سيده ولو اذن يوما فهو ماذون

الا ان يحجر ولو اذن له نوع عم اذنه وثبت
مر يحاء ودلالة كما اذا راه سيده مع وليه عالما
وسكت فبيع ويشتري ولو بغبن فاحش و
يوكل بما دير هن ويرتهن ويقبل الارض ويأجرها
مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك غانما
ويدفع لعامل ويأخذه مضاربة ويستأجر و
يؤجر نفسه ويقر بوديعة وغصب ودين ولو بعد
الحجر ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه و
يعامله ويحط من الثمن بعيب قدر اعتيد ولا يزوج

ولا يكاتب

ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة او بما هو
بمعناها كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر
وجب بوطئ مشتركة بعد الاستحقاق وتعلق
برقبته يباع فيه ويقسم ثمنه بالحصص وبسبب حصل
قبل الدين او بعده وبما تهب له بما اخذ سيده
قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللسيد اخذ
غلته مثلا مع وجود دين والباقي للغرماء ويحجر ان
ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه

والاته ان استولد باو ضمنها قيمتها للغرماء ولو
شمل دينه ماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلهم
يعتق باعتاقه وسعى في قيمته وسيده منه
بها او باقل فان باع باكثر فقصد او حط الفضل والطل
شنه ان سلم مسعاة قبل قبضه وله حبس مسعاة لثمنه
وصح اعتاقه مديونا وضمنها سيده الا قل مما قيمته ودينه
دينه ولو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وجره فهو
ماذون ولا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه
وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والا ان تاجر

ولا اذن

بلا اذن وان خرکا للطلاق والعتق لا وان اذنه
به وما نفع وخركا البيع والشراء جالبا وليه الوجه
ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه لو آخر
بما معه من كسبه او دارنه

كتاب الوصايا

الايجاب بعد الموت وندبت بأقل من الثلث
عند غناء ورثته واستغنائهم بحصتهم كتركها بلا
احدهما وصحت للحمل وبان ولدت لاقل من مدته
من وقتها وهي والاستثناء في وصيته بانه الا حملها
ومن المسلم للذمي وبعكسه وبالبنت للاجنبي لا في اكثر

منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة
ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم
الدين عليها ولقبل بعد موته وبطل قبولها ورده
في حياته وبه عيلك الا ذا تمام موصيه ثم مات قبول
فهو لورثته ولا ان يرجع عنها بقول صريح او فعل
يقطع حق المالك عما غصب كما مر او نزيد فرموصي به
ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق ليسمن ولبنا ليمخض
نيرحل ملكه كالبيع وهبته لا غسل ثوب ولا لحود هاوتنفل
هبته المريض ووصيته لهم لحقها بعد ما كقراره ووصيه

وهبته لابنه كاقراره بعبد ان اسلم او عتق بعد ذلك
وهبته مقعد ومفلوج وشلل وسلول من كل ماله
ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلثه وان
اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة
قدم ما قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من
بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ
فان مات حاج في طريقه او صى بالحج عنه حج من
بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث يبلغ
وان وصيته بثلث ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزوا

يثلث وبثلثه وكله بنصيف وقالا يربع ولا
يضرب الموصى له بأكثر من الثلث عند أبي حنيفة رح
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل
نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة بحال العقد
في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمضاف لأموته من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة وعتاقه ومحاباته
وهبته وضمانه وصيته فصل جاره من الحق به
وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج

ذات

ذات رحم محرم منه واهله عرسه وآله اهل بيته واقاربه
وذو ان به محرما فضاعدا منهم ذوي رحمه الاقرب
فالاقرب غير الوالدين والولد وذي ولد زيد
الذكر والانثى سواء وذي ورثته وذكر كانثيين
في بني فلان الانثى منهم وبطلت الوصية لموالية
فيهم له معتقون ومعتقون وصحت لخدمة عبده
وسكنى داره مدة معينة وابدا او بغلتهما فان خرجت
الرقبة من الثلث سلمت اليه والا قسمت الدار
وبهايا العبد وبموته في حيوت موصيه تبطل

وبعد موته يعود الى الورثة وثمرة بستانه
ان مات وفيه ثمرة له بداه فقط وان ضم ابدا
فله بذه وما يحدث كما في غلة بستانه وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته تم ابدا
اولا وتورث ببقة وكنيسة جعلنا في الفجة
والوصية بجعل احدهما تصح **فصل** ومن اوصى
الى زيد وقبل عنده فان رد والا لا فان لم يقبل
فمات موصيه فله رده وضده ولزم بيع شيء
من التركة وان جهل به فان رد بعد موته ثم قبل

صح

صح الا اذا نفذ قاض رده والى عبد او كافر او
فاسق بدله القاضي بغيره والى عبده صح ان كان
ورثته صغارا او الا عاجز عن القيام بهما ضم اليه عزه
وبقي امين يقدر ولا اثنين لا نفرادهما
الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه و
قضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له
واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينين وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه
ووصي الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي

ولا يشتري الا بما تيقن ان فيه يدفع ماله نقدا
وشركة وبضاعة ويحتال على الاصل لا الا بسبب ولا
يقرض ويبيع على الكبير الغائب الا العقار ولا يخرج ماله

كتاب الخنثى هو ذو فرج وذكر فان بال من ذكره
فذكر وان بال من فرجه فانثى وان بال منهما فكم
بالسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة
فان بلغ ولم يظهر علامة احدهما فمشكل فان قام
في صفهن اعاده وفي صفهم يعيد بجنبه ومن خلفه
بخذائه وصلى بقباء ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف

عند رجل

عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة
ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل وامرأة خنثى وتشترى
امة بخنثى وان ملك ما لا والا فمن بيت المال ثم
تباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم ولا
يحضر حقا غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم فان ترك
ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبي له نصف
النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة من
اثنى عشر عند محمد رحمه الله **كتاب الفرائض** واياه يعرف

الله غفر زین بغران

مدورنا واستر بغران عتبه

اراضیا وارحم بغران رموته

طاعاتنا وتقبل بغران سیئا

وسلم دینا وتلف وقت

مرا الاریحیا وبلغ برکا

نکاحه وملاقه وبیعه وشراه وقوده کالبسیاس والاکیل

وقالوا انه معتقل الیاس ان امتد ذلک وعلم اشارة

فلذا وقع غنم مذبوحة فنیامیتة

هر اقل تحری تملک الکتاب

بعون الملک الوهاب

در شهر ربیع الثانی سنه ۲۰۵۲ بود که این مکتوب در موضع [illegible]

فرید عبد الضعیف النحیف الراجی رحمة الله الباری [illegible]

جهت یاد آوری نور الابصار در علاقه زیبای تعبیر [illegible]

امید از ناظران این مکتوب آنکه قلم عفو بر جرایم این مجرم [illegible]

عار والایق نمرد اینده بدعا یاد آور باشند اللهم اغفر [illegible]